### جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية

### جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولى الإنسانى و حقوق الإنسان

من إعداد الطالبات:

صایش عبد المالك

بوحیتم لیندة

بعزیزي فوزیة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: قاسمي يوسف.
 الأستاذ: صايش عبد المالك.
 الأستاذ: أوكيل محمد لمين.

السنة الجامعية

2015/2014

## بسم الله الرحمن الرحيم

‹‹روقال ربيي زكني

« lala

حدق الله العظيم

(كه: 114)

## كلمة شكر

يقتضي منا الوفاء و الاعتراف بالجميل

بعد الله سيمانه وتعالى أن أتقدم بوافر الشكر و التقدير . . .

إلى أستاذنا المشرف حايش عبد المالك على إشرافه و متابعته لمذا البدث، وعلى توجيماته القيمة ونصائحه المادفة، كما نشكره على حبره معنا طوال مدة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر البزيل إلى أساتذتي أغضاء لبنة المناقشة، و إلى كل من بخل جمد وسخر وقته في سبيل نشر العلم و المعرفة التي بما تنصض الأمم وتتقدم فشعب يقرأ لا يبوع ولا يستعبد.

و إلى كل من ساعدنا على تخطيى كل الصعاب و العقبات التي سادفتنا في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة.

لينحة / ضورية

## الأهداء

#### أمدي هذا العمل المتواضع إلى:

- ذكري جدتي و خالتي رحمهما الله
- من قال الله فيهما " ووصينا الإنسان بوالدين إحسانا "، الذي قدم لي بلا حدود وكسر أمامي كل القيود: أبي العزيز
- من تملك الجنة تحت القدم، وما كنت لأحل إلى ما وحلت إليه لو لا دعوتما
   فألفت شكر يامنج الحج والحنان و التفاني: أمي الحبيبة
  - خير عونن و سندي في هذه الحياة أخوايا: رياد، عادل
  - من كن ملاذي و ملجئي أخوتي: نسيمة، نبيلة، حكيمة
  - من يحذل البسمة إلى قلبي أحبتي: سامي، ريمة، أحم
  - كل الأمل و الأقارب خاص نوال، رياد، مصطفى، أعميروش، لوحيف، نسيم
    - من عشرت معمن أجمل اللحظائد: حكيمة، كريمة
    - من تقاسمت معما هذا العمل زمیلتی و حدیقتی: فوزیة
- كل أحبتي و أحدقائي الذين ساندوني طيلة مدة إنجاز هذا البحث خاصة كريمة، فتيحة، زهوة، فاطمة؛ وردة، حسين، تيزيري.

## الأهداء

#### أمدي مذا العمل المتواضع إلى:

- من قال الله فيهما " ووحينا الإنسان بوالدين إحسانا "، الذي قدم لي بلا حدود وكسر أمامي كل القيود: أبي العزيز
  - من تملك الجزة تحت القدم، وما كنت لأحل إلى ما وصلت إليه لو لا دعوتما فألف شكر يامنع الحب والحنان و التفاني: أمي الحبيبة
    - خير عونن و سندي في هذه الحياة أخيى: خالد و زوجته
    - من أتمنى لمما النجاح أمام صعاب الحياة أخوايا الصغيران: يوسف، فرحاث
      - من كانت ملاذي و ملجئي أختي: سميلة وزوجما
    - من يحذل البسمة إلى قلبي وينسيني تعبم يومي الكتكوتين: أسيا، أحو
    - کل الأمل و الأقارب خاصة جدتي أطال الله في عمرما ، عمي و عائلته خاصة
       کاتية و يوغرطة
      - من تهاسمت معما مذا العمل زميلتي وصديهتي: ليندة
  - كل أحبتي و أحدقائي الذين ساندوني طيلة مدة إنجاز هذا البحث خاصة ريمة، ليديا، نوال، وردة، حكيمة .

#### قائمة المختصرات

#### أولا: باللغة العربية

- ج ر ج ج: جريدة رسمية للجهورية الجزائرية.
  - د ت ن: دون تاريخ النشر.
    - ص: صفحة.
  - ص ص: من صفحة إلى صفحة.

#### ثانيا: باللغة الأجنبية

- Europol: Office Européen de police.
- Frontex: L'agence Européenne pour la Gestion de la Coopération
   Opérationnelle Aux Frontières Extérieures Des Etats Membres De l'Union Européenne.
- N: Numéro.
- OMI: International Migration Organisation.
- P: page.
- P p: de la page a la page.

## مقدمة

#### مقدمة:

الهجرة حركة مستمرة من مكان إلى أخر تتم إما برغبة الفرد أو اضطرارا، لكن اغلب الهجرات التي تمت في القديم كانت حتمية لا مفر منها؛ وذلك دون قيد أو شرط للانتقال إلى مكان أخر سوى أن يكون ملائما للعيش فيه.

لكن بظهور فكرة الدولة و رسم معالمها و تبيان حدودها و بروز سيادتها على إقليمها، الأمر الذي أعطى مفهوما أخر للهجرة ، بالرغم من أنها حق مكفول دوليا في إطار المواثيق والمعاهدات الدولية، و كذا داخليا في إطار دساتير الدول و قوانينها الداخلية و هذا استنادا للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي تنص: " لكل فرد حرية التنقل في اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد إن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه "(1). وكذا نص المادة 2/44 من دستور الجزائر لسنة خلك بلاده كما يحق له المودة إليه "(1). وكذا نص المادة 1944 من دستور الجزائر لسنة بحرية مواطن إقامته وأن يتنقل عبرالتراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له (2).

لكن لتزايد الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة دفع الفرد تحت الرغبة في الوصول إلى حياة أفضل و أحيانا للهروب من الواقع المعيشي المرير، اللجوء إلى هجر أهله سواء كان عن طريق الهجرة القانونية، وإن لم تتح له الفرصة ذلك –أو قد يجد نفسه مضطرا إلى إتباع الوسائل غير القانونية كعبور الحدود خلسة من خلال التعاقد مع عصابات متخصصة بتهريب المهاجرين سرا. وهذه الظاهرة برزت ملامحها بشدة في الآونة الأخيرة، فأصبحت مبعثا للقلق والخطر الذي يواجه أمن واستقرار

1- أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر 96 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

الدول كافة سواء كانت دول مصدرة أو مستقبلة أو دول للعبور، فتجلت ذروتها فيما يعرف "بجريمة تهريب المهاجرين" التي هي أحد المظاهر المميزة التي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تقودها عصابات متخصصة في الهجرة الدولية تقوم بتنظيم تهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى الدولة التي يرغبون في الانتقال و العيش فيها من خلال التقنيات وقدرات و النفوذ التي يملكها أباطرة تهريب البشر و التي تفوق عادتا أجهزة الرقابة للدول إذ تقدر الأرباح المقررة من هذا النشاط بمليارات الدولارات سنويا(3). و هذا ما يفتح لهم المجال و القدرة للدخول في جرائم أخرى تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع جريمة تهريب المهاجرين، نجد من بينها: جرائم الاتجار بالبشر و الأعضاء البشرية، تبييض الأموال و ترويج المخدرات و هو ما يتعارض مع النظام القانوني الدولي والوطني.

نتيجة لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و برتوكولها الملحق الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر والجو، و التي مهدت لميلاد اتفاقيات إقليمية و ثنائية بهدف تعزيز التعاون بين الدول للقضاء على هذه الجريمة، و ذلك من خلال إنشاء أجهزة و آليات متخصصة في مجال المكافحة سواء كانت أجهزة دولية أو إقليمية تنسيقا مع أجهزة الأمن الوطني للدول.

و تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة تهريب المهاجرين، باعتبارها مشكلة عويصة يواجهها و يعيش واقعها المجتمع، و التي عرفت ذروة نشاطها في السنوات القليلة الماضية.

و من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع: كونه موضوع جديد على الساحة الدولية و المحلية، خطورة هذه الظاهرة و مساسه بكل فئات المجتمع، و كذا تهديدها استقرار

3-عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 08-10/02/10-20 الرياض، ص 25.

الدول سواء أمنيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، قلة الدراسات و نقص البحوث حول الموضوع، ورغبة في إثراء البحث نظرا لأهميته الكبيرة.

و عليه فإن حدة التحركات السكانية تحت طائلة العولمة والفوارق الاقتصادية بين الدول قد ولّدت وحفزت شبكات متخصصة في نقل البشر على الحدود طمعا في الربح المادي، فلم يكن بإمكان المجتمع الدولي أن يبقى مكتوف الأيدي إزاء حدة نشاطات هذه الشبكات، و كان عليه لزاما أن يضبط من السبل لمنعها و مواجهتها، لهذا نتساءل عن الإستراتيجيات الدولية لتفعيل التنسيق و التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج التحليلي، الوصفي،المقارنة، لهذا سنقوم بتقسيم بحثنا إلى فصلين، ونتناول في:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين.

فندرس هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لإنعكاسات شبكات التهريب المهاجرين.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

ذلك من خلال تبيان الإطار القانوني لمكافحة هذه الجريمة (المبحث الأول )، ثم الإطار المؤسساتي لها (المبحث الثاني).

# الفصل الأول

#### الفصل الاول:

#### الاطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين

إن فشل أو تعثر الدولة على كبر هذا المصطلح \_ دليل على إنتاج بيئة داخلية قادرة على الإستجابة لتطلعات مواطنيها، و متطلباتهم و حاجياتهم، يبرهن فشلها في تحقيق نظرية "العقد الاجتماعي "المبنية على أن الدولة والسلطة هي نتاج إتفاق عقدته الجماعة على تشكيل هذه الدولة، التي ستدير حياتهم و تقدم لهم الخدمات و تفض النزاعات بينهم و تحميهم من الاخطار الخارجية والداخلية (1) ؛ إذ يعد هذا الفشل إنعكاسا مباشر لظاهرة الهجرة، التي هي ظاهرة عالمية، تتواجد بنسب متفاوتة في جميع دول العالم المتقدمة منها و النامية، ذلك نتيجة لفشل نماذج التنمية و أزمة المديونية التي تعاني منها خاصة دول العالم الثالث. وكذا الأوضاع غير المستقرة للإقتصاد العالمي، و ما أفرزته ظاهرة العولمة من تطور في وسائل و المواصلات.

لكن المشكلة لا تكمن في الهجرة بحد ذاتها، إنما بإتباع وسائل غير قانونية من خلال اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية التي تمارسها شبكات متخصصة تقوم بنقل و تهريب المهاجرين في السر و تعرض حياتهم للمخاطر، كما تأثر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول، من خلال ارتباطها بعدة آفات اجرامية اخرى مثل الرشوة و الاختلاس والمخدرات والتزوير.

لكن قبل التطرق إلى هذه الشبكات من الضروري التعرض أولا إلى المفهوم الشامل لجريمة تهريب المهاجرين من خلال تعريفها تعريفا فقهيا و قانونيا، ثم نميزها عن بعض الظواهر الاجرامية المماثلة و المشابهة لها.

<sup>1-</sup> سامي شهيد مشكور، أصل الدولة عند أصحاب نظرية العقد الإجتماعي "هوبز" و "لوك"، و "جون جاك روسو"، و أثارها في الفكر المعاصر، متوفر على الرابظ التالي:

<sup>.</sup>www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/kufa-arts/article/view/316

لذا سنقسم الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين إلى مبحثين، فندرس في المبحث الأول مفهوم جريمة تهريب المهاجرين، أما المبحث الثاني فيكون تحت عنوان إنعكاسات شبكات تهريب المهاجرين.

#### المبحث الاول:

#### مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير النظامية، هي مصطلحات ترد على ظاهرة تعاظمت خطورتها بسبب الأثار التي تترتب عنها<sup>(1)</sup>، اذ بعدما كانت تعني اجتياز الأفراد للحدود خلسة، فانها قد تحولت بشكل تدريجي الى عمل منظم تشرف عليه شبكات و تنظيمات مختلفة، فمست بذلك جميع جوانب الحياة في كل الدول التي تعاني من مأسي الظاهرة، مما جعل القضية محل اهتمام الرأي العام الدولي لكونها جريمة عابرة للحدود الوطنية. الأمر الذي دفع بهيئة الأمم المتحدة كمنظمة تسهر على حفظ الأمن و حماية الحقوق الأساسية إلى إدراج جريمة تهريب المهاجرين ضمن الجريمة المنظمة عبر الوطنية استنادا الى البرتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي أعطى مفهوما للجريمة وسبل لمعالجتها، المنظمة الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي أعطى مفهوما للجريمة وسبل لمعالجتها،

وبما أن الجريمة تعد نوع من أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجدها ترتبط بعلاقات مع أنماط أخرى من الاجرام المنظم تستعين به لممارسة نشاطها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

#### المقصود بجريمة تهريب المهاجرين

تتاولت مختلف تشريعات الدول موضوع الهجرة غير الشرعية بهدف القضاء عليها، لكن سرعان ما أثبت فشلها أمام التزايد الخطير لها خاصة بظهور منظمات متخصصة في مجال

1-لقد إختلف الفقهاء في التسميات حول الهجرة غير الشرعية، فهناك من أسماها هجرة غير شرعية و أخرون أسموها هجرة غير قانونية أو غير مشروعة، و هناك أيضا من إصطلح عليها هجرة غير نظامية بمعنى خارجة عن التنظيم المعمول به إلا أنها مصطلحات لظاهرة لها نفس الأسباب و نفس النتائج و الأثار.

تهريب البشر خفية، بنقاهم من حدود دولة الى دولة أخرى بطريقة غير نظامية (الفرع الأول)، ولمعرفة الطبيعة القانونية و قصد تجاوز العائق المفاهيمي لهذه الجربمة يستوجب دراسة الخصائص التي تتكون منها الجريمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

#### تعريف جريمة تهريب المهاجرين

إن جريمة تهريب المهاجرين واحدة من الظواهر المستجدة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية على حد سواء، كون تنظيمه و إلحاقه بمصاف الأفعال المجرمة في نظر القانون لم يتم إلا في السنوات الأخيرة الماضية. لذا يستوجب الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق والتعرض لجميع تفاصيلها من خلال التعرف أولا على مصطلحات المكونة للجريمة (أولا)، من أجل تقديم تعريف لجريمة تهريب المهاجرين (ثانيا).

#### أولا: التعرف على مصطلحي الهجرة و التهريب

قبل التطرق إلى إلى تقديم تعريف شامل لجريمة تهريب المهاجرين، إستوجب علينا أولا التطرق إلى المصطلحات المكونة للفعل المجرم من أجل إزالة الغموض عليه و تبيان أساسه قبل وضعه في القالب الإجرامي و هما فعلي الهجرة و التهريب.

#### أ :تعريف الهجرة

الهجرة في اللغة تعني الهجر و الإنتقال، فكلمة هجر تعني التباعد، و المهجر هو المكان الذي يهاجر إليه و بالتالي فالهجرة هي إنتقال فرد من مكان إلى أخر<sup>(1)</sup>.

أما من ناحية علم الاجتماع فالهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن دينامكية سكانية على شكل تنقل سكان من مكان إلى أخر و ذلك بتغير مكان الإستقرار الإعتيادي للفرد و هي جزء من الحركة العامة للسكان (2) ؛ أما في مدلولها القانوني فهي مغادرة حدود دولة و الدخول في حدود دولة أخرى .

<sup>1-</sup> مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و علاقتها بالهجرة الغير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 18، العدد 72، يناير 2010، ص193.

<sup>2</sup>-دوبي بونوة جمال ، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم و الأسباب "، مداخلة

و لقد عرفته المنظمة الدولية للهجرة أنها " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه، و يشمل مفهوم الهجرة جميع أنواع تنقلات الأشخاص بتغير محل الإقامة المعتاد أيا كان سببها و تركيبتها و مدتها". (1) ب: تعريف التهريب

التهريب إسم مؤخوذ من اللغة الإيطالية الذي يعني " CONTRABBANDO" معناه ضد التنظيم. وفي لغة القانون التهريب إنتهاك لأحكام قانونية أو تنظيمية المتعلقة بحيازة السلع و نقلها داخل الحرم الجمركي .

أو هي عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية لدولة، لاسيما القوانين الضريبية و الجمركية، أو الأحكام المتفق عليها في إطار إتفاقيات دولية تمنع بعض العمليات التجارية<sup>(2)</sup>، فهو إذا نوع من التعديات التي يقوم بها الاشخاص على القيود التي تضعها الدولة على حدودها الرسمية، فهو واقع خطير تعاني منه جميع بلدان العالم<sup>(3)</sup>، إذ تتعدد صوره من تهريب للبشر و المخدرات و تهريب للأسلحة و السلع ...

#### ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

لقد وردت تعاريف متعددة لجريمة تهريب المهاجرين من طرف الفقهاء، لكن التعريف الأدق المقدم لهذه الجريمة هو التعريف القانوني الذي بموجبه تم إدخالها في إطار سياسة التجريم و العقاب.

مقدمة للملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية و الإنسانية (أعمال مطبوعة غير منشورة) ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي بتمنراست ، يومي 04 -05 ماي 2010 ، ص 03.

1- دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان: التحرك لمناهضة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2010، ص 14.

2-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت 1998 ،ص574 .

3-عبد الرحمان ضاوي المحنا المطري ، دور التدريب في إعداد رجال الجمارك لمكافحة التهريب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 ، ص42.

#### ا: حداثة الجريمة و قلة التعاريف الفقهية

بالرغم من خطورة الجريمة و إجتياحها الساحة العالمية، إلا أنها تشهد نقص ملحوظا من حيث التعاريف الفقهية المقدمة، فما هي إلا مجموعة من الدراسات القليلة المتفرقة، و عليه فنشير إلى بعضها على غرار تعريف الدكتورة فتيحة محمد قوراري ". . . هو قرار ذاتي بإستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، و بذلك فإنه يتم برضا الشخص محل التهريب، فضلا عن ذلك فإن التهريب قد يتم بأغراض أخرى غير الإستغلال كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته و الحصول على عمل مشروع، وقد يؤول الآمر بهذا الشخص بإستغلاله بشكل من أشكال الإتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش . . . "(1).

و غير بعيد عن ذلك يعرفه الدكتور محمد فتحي عيد ". . . هي قيام شخص لا يحمل جنسية دولة او من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر حدودها البرية، البحرية ، أو الجوية. أو الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية بوثائق او تأشيرة مزورة ، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية و نادرا ما تكون فردية . . . "(2).

#### ب: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في إطار القانون

#### 1: تعريف حسب بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو. المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول وثيقة دولية قامت بتجريم

2- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 50.

<sup>1-</sup> فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 184.

و مكافحة فعل تهريب المهاجرين، و بالتالي يعود لها الفضل الكبير في تحديد معالم هذه الجريمة.

فتطرقت المادة 03 في الفقرة " أ " الى التعريف بها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى" أما تعريف المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين فأورده في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات التي تنص على: " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى " (2)، و ما يعاب على هذا النص أنه قصر من نطاق الجريمة، إذ ركز على الخروج غير المشروع و أهمل الدخول غير القانوني و تدبير البقاء غير المشروع على التراب الوطني كما جاءت به نص المادة 03 أعلاه أو 03 أعلاه أو .

#### 2: التعريف حسب الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد إنتهجت جامعة الدول العربية نفس نهج إتفاقية باليرمو من خلال إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سنة 2010. التي تتاولت جريمة تهريب

<sup>1</sup> - المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 030 نوفمبر 030.

<sup>-66</sup> المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر رقم 66 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر رقم 66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009 .

<sup>-3</sup> صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 01، سنة 01.

المهاجرين في المادة 13 من الإتفاقية ، لكن دون تقديم تعريف لها. فإكتفت بذكر الحالات المكونة للجريمة ، التي أوردتها في 04 فقرات (1).

من خلال المادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد أنها جسدت نفس الأحكام الواردة في المادة 06 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، الجو (2).

#### الفرع الثاني:

#### خصائص جريمة تهريب المهاجرين

لكل جريمة خصائص تميّزها عن غيرها من الجرائم ، وتربطها بغيرها، خاصة وأن خصائص جريمة تهريب المهاجرين هي المعيار الأساسي الذي نعتمده لفصلها عن الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للترابط و العلاقة الوطيدة و المعقدة التي تجمع بين هذه الأفعال. لذا نخصص هذا الفرع لتبيان أهم هذه خصائص.

#### أولا: جريمة واقعة على الأشخاص

الأصل في جريمة تهريب المهاجرين انها جريمة تقع على الإنسان، وهذا عن طريق تدبير دخول أو خروج له أو تدبير بقاء له في إقليم دولة على نحو غير مشروع، بالرغم من إعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين في الوهلة الأولى تظهر أنها جريمة واقعة على الأموال لإن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو التركيز على ذلك الحق المعتدى عليه الذي هو حق

<sup>1</sup>- أنظر المادة 13، من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 1

 $<sup>^{-2}</sup>$  أنظر المادة  $^{06}$ ، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو

<sup>\*</sup> ومن بين الدول العربية التي قدمت تعريف لتهريب المهاجرين، نجد الجمهورية الأسلامية الموريتانية في نص المادة الاولى التي قدم شرحا مفصلا لمصطلحات التهريب

Loi Mauritanienne n° 2010-021 du 10 février 2010 relative à la lutte contre le trafic illicite de migrants.

وكذا دولة الكويت في المادة 01 فقرة 05 من قانون 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالآشخاص وتهريب المهاجرين.

الإنسان في كرامته وحماية حياته و حريته وسلامته التي تنتهك من طرف المهربين عند اعتمادهم على وسائل و مركبات غير أمنة، و مسالك لعبور الحدود حافلتًا بالمخاطر (1).

#### ثانيا: جريمة عمدية و مستمرة

من البديهي أن رغبة الشخص الملحة لقيامه بالهجرة تدفعه إلى إستعمال وسائل غير مشروعة، حيث قد يصل به الأمر إلى التعاقد مع شبكات لتهريب المهاجرين من أجل الإستفادة من خدماتهم المعروضة على شكل معاملات تجارية، فيها عرض لهذه الخدمات يقابله طلب لها من هؤلاء المهاجرين، فهذا ما يبين حرية الإختيار لديهم، إذ يتم تهريبهم بموافقتهم الصريحة، فلا تنطوي على أي نوع من أنواع الإكراه أو استخدام للقوة و العنف ضدهم، بينما رغبتهم و إرادتهم هو السبب في تهريبهم (2).

أما بإعتبارها جريمة مستمرة، فالمعيار المتخذ من أجل التمييز بين الجرائم المستمرة والجرائم الزمنية هو ذلك الوقت المستغرق في إرتكاب الجريمة. و جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المستمرة لأن الوقت الذي يتخذه الجاني لإرتكاب فعل الإدخال أو الخروج عن طريق وسائل نقل برية أو بحرية أو جوية من و إلى دولة معينة على نحو غير مشروع يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا، وكذا الآمر الذي نجده في القيام بفعل تدبير البقاء غير المشروع لشخص داخل إقليم دولة (3).

#### ثالثًا: جريمة تدخل ضمن عالمية الإختصاص الجنائي

يقصد بمبدأ العالمية " أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها ، بشرط أن يتم القبض عليه قبل

<sup>1</sup> عبد الرازق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين و الأثار المترتبة عنها، مجلة العلوم السياسية و القانونية، جامعة ديالي، عدد 01، 01.

<sup>2-</sup> خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و أليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/ 2011، ص 24.

<sup>-3</sup> عبد الرازق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، نفس المرجع، ص

محاكمته في الدولة التي ستحاكمه، فواقعة القبض هي التي تخول الإختصاص لمحاكم الدولة"(1).

من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا المبدأ يطبق على الجرائم التي تمثل إعتداء على المصالح المشتركة للدول وتزعزع أمنها و إستقرارها مثل جرائم الإتجار بالبشر و جرائم الإتجار بالمخدرات، أما عن جريمة تهريب المهاجرين فتتمثل في تمكين الشخص من عبور حدود دولة واحدة أو أكثر لتمتد إلى الأقاليم الأخرى، بالتالي تشكل خطورة على مصالح تلك الدول كإرتفاع نسبة البطالة، وإنتشار الأمراض المعدية (2). وهذا ما أسفرته الحاجة إلى ضرورة تطبيق مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي الذي يحقق التعاون بين الدول لمكافحة هذه الجريمة، إذ يسمح لهم بمتابعة أي مجرم وعدم تمكينه من الإفلات من العقاب أي كانت جنسيته أو مكان إرتكابه للجريمة (3).

#### رابعا: جريمة منظمة

إن عامل التطور الخطير الذي وصلت إليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو سرعة النتقل و الإتصال فيما بين الدول و سهولته، و في حقيقة الأمر فإن عوامل إنتشار هذه الجريمة هي نفسها عوامل إنتشار جريمة تهريب المهاجرين، الأمر الذي يسهل لشبكات التهريب نقل أكبر عدد ممكن من المهاجرين و الحصول على مقابل مالي أكبر و كذا الحصول على ترويج و إشهار على خدماتهم (4)، بغض النظر عن طريقة نقل و إدخال المهاجرين إلى دول المقصد أو دول العبور، سواء عن طريق البر مثل تدبير دخول غير مشروع لمهاجرين مكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تربطها حدود برية، أو تدبير

<sup>1-</sup> عبد الرحمان خلف، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 68.

<sup>2-</sup> عبد الرازق طلال جاسم السارة ، عباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص ص 15 \_ 16.

<sup>3-</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 68.

 <sup>4-</sup> صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون،
 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014، ص 73.

دخول لمهاجرين غير شرعيين عبر الحدود المالية الجزائرية متجهين لعبور البحر الأبيض المتوسط للوصول إلى الدول الأوربية التي هي دول المقصد (1).

ولنجاح هذه العمليات تلجأ شبكات تهريب المهاجرين إلى إستخدام تقنيات متطورة وتنظيم محكم فيما بين أعضائها ،و يكون تدرجهم أحيانا على شكل هرمي بدءا من العمال المنفذين إلى الزعيم ألى الرئيس الذي يدينون له بالولاء و الطاعة و الإخلاص، سعيا للحفاظ على مصلحة كل الجماعة و إستمرارية عملياتهم الإجرامية (2).

#### المطلب االثاني:

#### علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجرائم المشابهة

ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بعدة جرائم أخرى تساعدها و تسهل لها الطريق لإرتكابها، مثل الجريمة الرشوة، الفساد، الإحتيال و جرائم تزوير الوثائق، كما أن لها علاقة وطيدة مع جرائم أخرى مشابهة لها يصعب التفريق فيما بينها و هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني)، و كذلك الإتجار بالبشر (الفرع الثالث)، و علاقته مع ظاهرة اللجوء (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول:

#### علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

قدمت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا لهذه الجريمة في المادة 02 الفقرة (أ) التي تنص: "يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متظافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال

2- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 27.

<sup>-1</sup> خريص كمال، المرجع السابق، ص

المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول، و بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (1).

و من خلال هذا التعريف نجد أنّ هذه الجريمة تتمتع بثلاث خصائص أساسية و هي:

- الخصائص المتعلقة بالجماعة الإجرامية المنظمة و هي التنظيم و التخطيط
والإستمرارية و كذلك المرونة و القدرة على التكيف مع الوضع الإجرامي.

- الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي التي بدورها تقسم إلى (03) ثلاث أقسام وهي الطابع عبر الوطني إذ ترتكب في أكثر من دولة واحدة، التوغل في الإقتصاد المشروع من خلال تحويل عائداتها إلى نشاطات مشروعة تقتح لها الطريق أمام الهيمنة الإقتصادية و السياسية لتحصن نفسها من المتابعات الجزائية، وأكثر من ذلك التركيز على التحالفات الإستراتجية فيما بين الجماعات الإجرامية المنظمة.

- أما الخاصية الثالثة فهي هدف هذه الجماعات و هو البحث عن الكسب المادي، إذ تزايد حجم أرباحها المالية أدى إلى تزايد قوتها الإقتصادية و هيمنتها على الأوساط الإجتماعية بشكل أصبحت تمثل خطرا على الإستقرار الداخلي للدول (الإستقرار الإقتصادي المالى وحتى السياسى) (2).

بعد استعراض خصائص كلا الجريمتين يتبين لنا وجود ارتباط بين الجريمتين، ذلك بالاستناد لنص المادة الأولى من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي جاءت تحت عنوان: العلاقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي تنص:

"1-هذا البروتوكول يكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و يكون تفسيرها مقترتا بالإتفاقية.

2-تنطبق أحكام الإتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعات ما يقتضيه إختلاف الحال ما لم ينص على خلاف ذلك.

<sup>1-</sup> إتفاقية الأمم المتحدة لمكفحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> أنظر: قرايش سامية، المرجع السابق، ص ص 26-33.

-3 تعتبرا لأفعال المجرمة وفقا للمادة (06) من هذا البروتوكوال أفعا لا مجرمة وفقا للإتفاقية -3 للإتفاقية -3

يظهر جليا في الفقرة الأولى من المادة أعلاه، وجود علاقة وطيدة بين جريمة تهريب المهاجرين مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال العبارة "هذا البروتوكول يكمل الإتفاقية ... " و كذا "...يكون تفسيره مقترنا بالإتفاقية ". و ما بين أكثر هذه العلاقة القانون النموذجي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين الذي ينص على أنه ينبغي أن تقرأ مواد البروتوكول مقترنة بمواد إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2).

من خلال ما تم استعراضه فإن تهريب المهاجرين نوع من انواع الجريمة المنظمة على غرار المتاجرة بالمخدرات و الأعضاء البشرية .....، و أكثر من ذلك فإن كليهما يتم إرتكابهما في أكثر من دولة واحدة ( الطابع العبر الوطني ) وفقا للمادة 04 من البروتوكول، والمادة 2/03 من إتفاقية بالبرمو<sup>(3)</sup>. و هذا ما يبين إستناد محاولة القضاء عليها و معاقبة مرتكبيها إلى مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي <sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثاني:

#### علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالهجرة غير الشرعية

تتمثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحدة من أبرز الظواهر تعقيدا في الأونة الأخرة، بارتباطها بالعولمة الإقتصادية التي نادت إلى تحرير التجارة و فتح الحدود و تسهيل حركة رؤوس الأموال و كذلك الثورة التي أحدثتها في عالم التكنولوجيا ، غير أن هذا التطور أحدث

<sup>-1</sup> المادة 01 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فبينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص ص 20-70.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 04 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر و الجو، و المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>4-</sup> لمزيد من التفصيل راجع الصفحة 19 من هذا البحث، أيضا عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 68-68.

فجوة عميقة بين الدول الشمال و الجنوب، ليساهم في وتيرة الهجرة غير الشرعية نحو الدول المتقدمة.

و لم يتوقف الأمر على الهجرة غير القانونية للأشخاص فرادتا، إنما يتعدى ذلك إمتهانه من طرف أشخاص أصبحوا يمثلون عصابات إجرامية تمارس مهنة تهريب البشر، مما يؤدي إلى تشابك بين الظاهرتين مما يستوجب علينا تقديم تعريف للهجرة غير الشرعية (أولا)، ليسهل لنا الأمر بكشف أوجه التشابه و أوجه الإختلاف بينها وبين جريمة تهرب المهاجرين (ثانيا).

#### أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية

تعرف الهجرة غير الشرعية "أنها الإنتقال من دولة إلى أخرى دون تأشيرة، أو تصريح بالإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها و البقاء بها بطريقةغير مشروعة "(1). وتعد ظاهرة دولية توغلت وعرفت في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوربي و كذا الدول النامية مثل الدول الأسياوية، دول القارة الإفريقية وهذا راجع لعدة اسباب(2).

لذلك أخذت الدول عدة تدابير لمكافحتها من خلال تشريعاتها الداخلية، وفي هذا الصدد نجد القانون 90-01 و في المادة 175 مكرر 1 تنص على : " . . . ، كل جزائري أوأجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء إجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة إحتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بإجراءات التي توجبها القوانين

<sup>1-</sup> عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص 10.

**<sup>2 -</sup> KHACHANI Mohamed**, « La Migration Clandestine au Maroc », Acte de Colloque : « Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines : histoire, économie, politique et culture», Casablanca, du 13 au 15 juin 2003 , p 01 •

و الأنظمة السارية المفعول و تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود" (1).

#### ثانيا: التمييز بين الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب المهاجرين

#### أ: أوجه التشابه

إن الهجرة غير الشرعية تربطها علاقة وطيدة مع تهريب المهاجرين كونها سببا لوجود هذه الأخيرة، إذ لا يمكن تصور وجود تهريب المهاجرين دون القيام بهجرة غير شرعية التي تعتبر عنصر من عناصرها و المتمثل في دخول الأشخاص إلى دولة ليسوا من مواطنيها أومن المقيمين الدائمين فيها. وما يؤكد إرتباطهما أكثر أن كل منهما تمثل فعلا يجرمه القانون ويضع له العقاب<sup>(2)</sup>.

#### ب: أوجه الإختلاف

يتبين أول إختلاف في تعريف كلا الظاهرتين ، فالهجرة غير الشرعية تعني إنتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة بلد الأم و الدخول لبلد المقصد، أو الإقامة فيه (3). بينما التهريب فهو تدبير دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من مواطنيها أو المقيمين فيها إذ يقوم شخص أو جماعة منظمة تتكفل بتهريب هؤلاء المهاجرين مقابل منفعة مالية أو مادية (4).

كما يكمن الإختلاف من حيث الظرف الزمني بينهما ، كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة إنسانية قديمة تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى أخرى أما تهريب المهاجرين فظهر بعد الحرب العالمية الثانية، و عرف نشاطه في دول العالم الثالث (5).

<sup>1</sup>مرجع سابق. 1 مكرر 1 من القانون 09-01، مرجع سابق.

<sup>-2</sup> خريص كمال، المرجع السابق، ص-46

<sup>3-</sup> خريص كمال، المرجع نفس، ص44.

<sup>4-</sup> راجع المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، مرجع سابق.

<sup>5-</sup> خريص كمال، المرجع نفس، ص45.

فمن حيث العقاب فإن المشرع الجزائري أدرج عقوبة على المهاجرين غير الشرعيين، بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أوبإحدى هاتين العقوبتين ذلك حسب نص المادة 175 مكرر 1. بينما المادة 303 مكرر 30 و ما يليها فحددت العقوبات المقررة على المهربين و المتمثلة في الحبس من ثلاث (03)إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج، مع تشديد العقوبة في حال توفر الظروف المشددة (1).

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تهريب المهاجرين خصصت لها الأمم المتحدة بروتوكول خاص لمكافحتها وحثت بذلك الدول على تكريسه في تشريعاتها الداخلية، خلافا للهجرة غير الشرعية التي تتاولتها كل دولة على حدى وكذا في بعض التعاونات و إتفاقيات الشراكة، مثل القانون 90-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم للأمر 66-156، القانون المغربي 20-02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير الشرعية، إلى جانب الشراكة الأورو -مغاربية.

#### الفرع الثالث:

#### علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الإتجار بالبشر

إن الإتجار بالبشر ظاهرة منتشرة في الحضارات القديمة، و التي كانت تعرف بمصطلح "العبيد" التي تعد من أبرز العلاقات السائدة بين الناس، بحيث كانت سلوكا معتادا و مباحا ولكن بعد مجيئ الإسلام و بظهور فكرة حقوق الإنسان و تبنيها في العديد من المواثيق الدولية، و ناظلت من أجلها الكثير من المنظمات الإنسانية، فمنعت هذه الممارسة و نادت بحرية و كرامة الإنسان، لكن تحريم ظاهرة الإسترقاق لم تكن لتتلاش بمجرد تجريمها، فما كان على تجار العبيد إلا تبني وسيلة أخرى من أجل إستمرار نشاطهم، التي يديرون من وراءه أرباحا طائلة. إذ هنا غالبا ما يكونون بحاجة إلى من يساعدهم في نشاطهم فيلجأون إلى

<sup>1-</sup> أنظر المادة 303 مكرر 30 من القانون 99-01، مرجع سابق.

عصابات تهريب المهاجرين سواءا لنقل ضحايا الإتجار أو بتزويدهم بالمهاجرين المهربين من أجل المتاجرة بهم.

#### أولا: تعريف الإتجار بالبشر

يقصد بتعبير الإتجار بالاشخاص "تجنيد أشخاص او نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الإستغلال. ويشمل الإستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء". وهو مانصت عليه المادة 03 من بروتوكول مكافحة الإتجار بالبشر (1).

لذا سعى المجتمع الدولي إلى مكافحتها عن طريق إضافة برتوكول ملحق لإتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاص بمنع و قمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال سنة 2000، وهو ما كرسه الإتحاد الأوربي في سياسته لحماية حقوق الإنسان الأساسية و كرامة الإنسان من الإعتداء عليها، حيث قام بإنشاء لجنة خبراء لتحقيق حول جرائم الإتجار بالبشر سنة 2003 (2).

#### ثانيا: الارتباط و الاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر

تهريب المهاجرين و الإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر لكسب الربح إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط.

<sup>1-</sup> برتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر ج ج عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

**<sup>2</sup>** - Guardiola Lago Maria Jesús, « La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne? », Revue internationale de droit pénal, 2008/3 Vol. 79, pp. 412-413.

#### أ: اوجه الارتباط

تعتبر كلا الجريمتين من أخطر مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لذلك رأى المجتمع الدولي ضرورة إتخاذ تدابير مناسبة و فعالة لمكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني معا من خلال إلحاق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ببروتوكولين إضافيين: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، برتوكول مكافحة منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الاطفال.

إذ عادة ما تطلب عمليات التهريب و الإتجار ضرورة تزوير الوثائق و غسل عائدات أموالها و القيام بممارسات الفساد التي يشارك في هذه العمليات مقدموا خدمات المرفقية ومحصلو الديون و موظفو الأمن<sup>(1)</sup>.

كما أنه يستغل المتاجرون المهاجرين لتسهيل إرتكابهم لجريمة الإتجار بالأشخاص، ذلك أن العديد من ضحايا الإتجار يبدءون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم، ثم يتم إستغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للإكراه و الخداع و الإبتزاز فمن ثم تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الإتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>.

#### ب: أوجه الإختلاف

رغم الإرتباط و التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بالأشخاص إلا أنهما يفترقان في عدة نقاط المتمثلة فيمايلي:

- الموافقة: حيث أن المهاجرون المهربون عادة ما يكون لهم الرضا في الموافقة على تهريبهم من قبل المهربين ، أي توافق الإيجاب و القبول فيما بينهم، بينما ضحايا الإتجار بالبشر فموافقتهم أو دونها لا معنى لها أمام أفعال المتّجرين.

<sup>1</sup> - أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (A/CONF .213/7) بعنوان إتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين و الإتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، البرازيل، 1 - 12 أفريل 2010، ص ص 1 - 2.

<sup>2-</sup> بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الإتجار بالبشر جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 61.

- الطابع عبر الوطني: لا يمكن تصور القيام بتهريب المهاجرين داخل حدود الدولة نفسها، بل يتعدى ذلك الحدود السياسية للدول و الأقاليم بصورة غير شرعية. أما الإتجار بالأشخاص فلا يشترط فيه عبور الحدود إنما يمكن أن يتم سواء في دولة واحدة أو أكثر.
- الإستغلال: تتتهي علاقة المهاجر بالشبكات أو الشخص الذي قام بتهريبه بمجرد الوصول إلى وجهته، في حين العلاقة بين المتجرين و الضحايا مستمرة لأن الهدف من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناجم عن الإستغلال.
- مصدر ربح الجاني: يكتسب المهربون ربحهم من خلال فرض رسوم و مبالغ مالية أومنفعة مادية مقابل نقل المهاجرين على عكس المتجرين بالبشر فأرباحهم تتضاعف عن طريق الإستغلال المتزايد و المتواصل للضحايا<sup>(1)</sup>، التي تتخذ صورا متعددة من بينها الإستغلال الجنسي للنساء الذي يمثل 79 % من حالات الإتجار، السخرة في العمل بنسبة 18 %، تجارة الأعضاء البشرية 03% (2).

#### الفرع الرابع:

#### علاقة جريمة تهريب المهاجرين باللجوء

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة و متميزة، خاصة في الأونة الأخيرة بسبب انتشار الحروب الأهلية و الصرعات الداخلية و انتشار انتهاكات لحقوق الإنسان في العديد من دول العالم، مما دفع الاشخاص إلى هجر اوطانهم بحثا عن الإستقرار و الأمان، فلقد إهتم القانون الدولي بهذه الظاهرة عن طريق ابرام إتفاقية لحماية هذه الفئة من الأفراد، و هي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951، التي من خلالها نبين تعريف القانون الدولي للاجئ (اولا)، ثم نبين نقاط اختلافه و مناطق ترابطه مع المهاجرين الهربين (ثانيا).

<sup>1</sup> مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص ص 4-5.

<sup>2-</sup> أخام بن عودة زواوي مليكة، "تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثروة المعلوماتية "، مداخلة مقدمة: المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكادمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، من 27 إلى 30 أكتوبر 2009، ص16.

#### أولا: تعريف اللاجئ

عرفته المادة 2/01 من الإتفاقية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة 1951 على أنه:" كل شخص يوجد بسبب خوف له يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أوإنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أراءئه السياسية، خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف من أن يستظل بحماية ذلك البلد "(1).

وغير بعيد عن هذا التعريف و بأكثر من تفصيل نجد نص المادة الاولى في الفقرتين 01 و 02 من إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في افريقيا لسنة 1969 و التي تتص على أن كل شخص يخشى عن حقه من ان يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية، ليلجأ إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية. و أضافة المادة في فقرتها الثانية دوافع أخرى للجوء و هي: وجود عدوان أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد المقيم فيه أو أراضيها كلها (2).

#### ثانيا: التمييز بين الظاهرتين

#### أ: أوجه التشابه

أول ما يمكن ملاحظته أن كلا من المهاجر المهرب و اللاجئ، ينتقل من بلده الأصلي إلى بلد لا يحمل جنسيته، ذلك بسبب الاوضاع التي يعيشونها. كما نجد أن اللاجئين مباشرة عند وصولهم إلى بلد الملجأ يقومون بتقديم طلبات اللجوء و هو ما يقوم به عادتا المهاجرون المهربون من أجل محاولة تسوية أوضاعهم غير القانونية (3). إضافة إلى أن معظم اللاجئين يلجأون إلى مهربي البشر لمساعدتهم على الهروب من الأوضاع البائسة في أوطانهم، إذ وفي

<sup>1-</sup> إتفاقية جونيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لعام 1951.

<sup>2-</sup> إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في افريقيا لسنة 1969.

<sup>3-</sup> صايش عبد المالك، التعاون الأورو - مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2006/2007، ص ص 21-22.

هذا الصدد تمكنت فرقة الدرك الوطني لولاية تبسة من تفكيك شبكة دولية تعمل على تهريب اللاجئين السوريين إلى أوروبا<sup>(1)</sup>.

#### ب: أوجه الإختلاف

الفرق الجوهري بين الظاهرتين يكمن في الوضع القانوني بين اللاجئ و المهاجر المهرب إذ يكون الأول في وضعية قانونية عكس المهاجر الذي يعد غير شرعي.

إضافة إلى هذا فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية و اللجوء هو أن الأولى تكون برضى و إرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية و مثارة نتيجة للكوارث الطبيعية و الإضطهاد و الصراع و عدم الإستقرار السياسي<sup>(2)</sup>، هذا ما أدى إلى إتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إرجاع اللاجئين إلى دولة الإضطهاد ذلك في إطار الإتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد إكتشاف أنهم غير شرعيين (3).

#### المبحث الثاني:

#### إنعكاسات شبكات تهريب المهاجرين

بعد ما أصبحت دول الإنطلاق غير قادرة على توفير الأمن و الرفاه المعيشي لأفرادها، أصبحوا يسعونا للحصول على ذلك بانفسهم عن طريق تقديم طلبات للحصول على تأشيرة الدخول إلى دول يحلمون فيها بغد أفضل، إلا أن أغلبهم يقابلون بالرفض، ليجدو كل الأبواب المشروعة و القانونية مغلقة في أوجههم، مما يدفعهم لفتح الأبواب غير المشرعية و الإتجاه

<sup>1-</sup> رابح ل، درك تبسة يفك شبكة دولية لتهريب الاجئين السوريين إلى أوربا، النهار الجديد، 2014/09/17، متوفر على الرابط: htm. النهار الجديد-درك تبسة يفكك شبكة دولية لتهريب اللاجئين السوريين إلى أوربا/:file:///D: تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 مارس 2015.

<sup>2-</sup> صايش عبد المالك، التعاون الأورو - مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص ص21-22.

 <sup>32</sup> راجع في ذلك المادتين 32 و 33 ون الإتفاقية الخاصة بوضع الاجئين، و المادة 18 من بروتوكول
 مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

إلى منظمات إجرامية بارعة في تهريب المهاجرين و تحتكر هذه المهنة لتقدم لهم خدماتها مقابل مبالغ مالية تفوق قيمتها تكاليف الهجرة الشرعية.

إذ يعقد المهربون عقود شفوية مع المهاجرين غير الشرعيين من أجل نقلهم عبر طرق و مركبات غير أمنة، ليتعرضوا لمخاطر متعددة، تهدد من جهة حياة هؤلاء الأرواح، ومن جهة أخرى تهدد كيانات الدول المصدرة و المستقبلة و حتى دول العبور، لنحاول من خلال هذا المبحث تصنيف شبكات التهريب و إبراز كيفية نشاطها (المطلب الأول). ومن ثم نبين المخاطر التي تهدد بها هذه الشبكات ( الطلب الثاني ).

#### المطلب الاول:

#### تصنيف شبكات التهريب و كيفيات نشاطها

كثيرا ما بدأت شبكات التهريب نشاطها من طرف أشخاص حاولو الهجرة سابقا أو من أشخاص سمح لهم منصب عملهم بتشكيل عصابات تمارس عمليات التهريب، إلا أن بعض من هذه الشبكات أصلها منظمات إجرامية عابرة للحدود تمارس التهريب إلى جانب الأنواع الأخرى للجريمة المنظمة فنجد في هذا الصدد ثلاث أنواع لهذه الشبكات: مجموعات صغيرة وأخرى متوسطة و تفوقها خبرة الشبكات الدولية (الفرع الأول)، و هنا نجد تفاوت في الخبرة والوسائل المستعملة وكذلك عدد الأعضاء و طريقة التنسيق بينها، فإن كل هذه الإختلافات حتما تؤدى إلى عدم إتباع نفس كيفية ممارسة نشاطها (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول:

#### تصنيف شبكات تهريب المهاجرين

تصنف شبكات تهريب المهاجرين حسب قدراتها و مؤهلاتها عند نقل الأشخاص ونوعية الخدمات التي تقدمها للمهاجرين و كذلك الطرق التي تستخدمها (1). فكلما نجحت في عملية ما كان ذلك سببا لجلب المزيد من الزبائن و إكتساب الشهرة من جهة و الرفع من خبرتها و زيادة

<sup>1-</sup> مهدي مبروك، الهجرة السرية 8 :صور للمهاجر والوطن والمهربين وأرض الأحلام، مجلة الانساني، العدد 50، خريف 2010 ، ص 10.

نسبة أرباحها من جهة أخرى، فمعظمها يبدأ عمله في إطار مجموعات صغيرة تعمل على نطاق جغرافي محدد (أولا)، ثم تليها شبكات ذات حجم متوسط تمتهن التهريب في إطار إقليمي (ثانيا) ، لتأتي شبكات دولية تمارس نشاط تهريب المهاجرين على نطاق دولي لما لها من مؤهلات للقيام بذلك (ثالثا).

#### أولا: الزمر

و هم مجموعة من الأفراد لا يتجاوز عددهم ثمانية أشخاص تجمعهم علاقة قرابة أوصداقة، إذ يتمركزون في مناطق و أحياء شعبية أو قرى على مدن ساحلية، إذ لا تملك هذه المجموعات هيكلة متينة إنما يطغوا عليها الطابع السيادي لقائدها، فهو من ينجز معظم الأعمال بمفرده و بالتالى هو من يستحوذ على العائدات المالية لها.

أما بالنسبة للوسائل المستعملة، فتهريب المهاجرين عن طريق البحر يستعملون قوارب صيد صغيرة أو قوارب مطاطية التي تتسع لبضعة أشخاص لا يتجاوز عددهم خمسة أفراد<sup>(1)</sup>.

و تتمركز عادتا مثل هذه الشبكات في دول المغرب العربي إذ لا تملك ما يكفي من الخبرة إنما تكرار عمليات التهريب يفتح لها المجال أمام الخبرة و الشهرة لكن بعيدا عن أعين عناصر الأمن. أما تهريب المهاجرين عبر حدود البرية فيستعمل المهربون حاويات الشاحنات لتهريب الأشخاص و إيصالهم إلى وجهتهم، و يعرف هذا النشاط أكثر في الحدود المكسكية مع الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: الشبكات المتوسطة

بدأت تظهر هذه الشبكات الشبه المحترفة، بعد وضع الدول القوانين متشددة لمكافحة الهجرة السرية، ولقد وجدت فيها نشاطا مربحا، فمن حيث عدد أعضاءها فلا يتجاوز 10 أعضاء، منظمون ومهيكلون مقاربة مع الشبكات الصغرة، إذ توزع بينهم المهام بشكل منسق

<sup>1-</sup>مهدي مبروك، نفس المرجع ، ص 10.

<sup>.157</sup> مايش عبد المالك،مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق ، ص-2

ودقيق كل حسب وظيفته (1). فنجد المجندون الذين هم مجموعة من الشباب الفقراء و البطالين يقومون بجذب و البحث عن الراغبين في الهجرة، الناقلون ويتكفلون بنقل المهاجرين والمعدات اللازمة من أجل ترحيلهم، كما نجد أشخاص يتكفلون بإيوائهم، ليأتي دور المرافقون الذين هم أهم حلقة في هذه الشبكة لما لهم من خبرة إما في مجالات التهريب الأخرى كالمخدرات والوقود، أو محاولاتهم المتكررة في الهجرة.

أما النواة التي تسير جميع هؤلاء الأفراد فهم المهربون، فغالبا ما لا يعرفون من قبل المهاجرين أو بعض أعضاء الشبكة، إذ يديرون أعمالهم خفية، و يقومون بوظائف أساسية تتمثل في الحصول على التأشيرات من خلال إرشاء الأعوان الإداريون، و تدبير وثائق مزورة للمهاجرين<sup>(2)</sup>. ونجد هذه الشبكات تتتشر على الشريط الساحلي للبحر الابيض المتوسط، أين يستفيدون من أزمة الأيدي العاملة في قطاع الصيد البحري من جهة، وانتشار قطع غيار المراكب البحرية في الاسواق السوداء مما يسهل لهم عملية توفير مركبات النقل<sup>(3)</sup>.

#### ثالثا:الشبكات الدولية

مقاربة بالزمر والشبكات المتوسطة، فالشبكات الدولية تكون أكثر تتسيقا و ذات مهارات عالية في مجال تتظيم العلاقات بين أفرادها و هي أكثر عدد منها.

إذ تمارس عدة نشاطات إجرامية أخرى مع عملية تهريب المهاجرين، فهناك من هذه الشبكات من يبدأ مباشرة أعماله في مجال التهريب، نتيجة الحرص الكبير للدول في مكافحة هذه الجريمة و وضع قواعد قانونية صارمة في مجال الهجرة و أجهزة لردع هؤلاء المجرمين، و بالتالي يجدون أنفسهم أمام تقديم خدمات مميزة للمهاجرين من أجل إنقاذهم من الأوضاع السيئة و المزرية التي يعيشون فيها.

<sup>1-</sup> مهدي مبروك، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2-</sup> صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق ، ص ص 156 \_ 162.

<sup>3-</sup> مهدي مبروك، نفس المرجع، ص 12.

أما النوع الأخر فهي ما يعرف بعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنتشر في جميع أرجاء العالم، لما تملك من إمكانيات مالية و مادية مرتفعة، و تقوم بأعمالها بإحترافية عالية، تتسم بالتسيير و التنظيم المحكم، ففي مجال تهريب المهاجرين فبإمكانها نقلهم على مسافات طويلة، عبر بلدان مختلفة، كما لها القدرة على القيام بنشاطات متعددة في الوقت ذاته، كتحميل المهاجرين المخدرات لنقلها عبر الحدود، أو إجبار المهاجرات على تقديم خدمات جنسية، فهي عصابات تتمتع بالرهبة و السلطة و تنشر الرعب و الخوف في صفوف المهاجرين، إذ أن رؤساءهم عادتا ما ينتمون إلى كبار شخصيات الدول مما يسهل لهم تحويل عائداتهم من هذه الجرائم و استثمارها في نشاطات مشروعة (1).

#### الفرع الثاني:

#### كيفيات عمل شبكات التهريب

إن ما جاء به التطور في عالم التكنولوجيا و الإتصالات، هو تشجيع الشباب و رسم أحلام لهم في بلد المقصد من جهة، و من جهة أخرى ساهم في تسيير عمل شبكات التهريب، إذ نجدها تستخدم 03 طرق لنقل المهاجرين برا، جوا، وبحرا.

يستعمل المهربون طرق برية عادتا في الدول المرتبطة بالحدود البرية، ونجد هذه العمليات تكثر عند الحدود التي تربط الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك، إذ يقوم المهربون بنقل المهاجرين عبر خطوط نقل بالسكك الحديدية أو مشيا على الأقدام أو بإستخدام الأنفاق، لكن معظمهم يهاجرون بواسطة شاحنات النقل، ذلك مقابل مبالغ مالية تفوق قدراتهم، ليصبحوا مدنين لهذه الشبكات، إذ يجمع المهربون المهاجرين في مرائب و بيوت معزولة، إلى حين أن تسمح لهم الفرصة لمباغتة مصلح الأمن لتهريبهم (2).

ونفس الطرق يستخدمها أحيانا المهربون في إفريقيا جنوب الصحراء، إذ بلغت نسبة المهاجرين الذين دخلو المغرب عبر الحدود الجزائرية من مدينة مغنية إلى مدينة وجدة

 $<sup>-165</sup>_{162}$  صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص $-165_{162}$ 

<sup>.30</sup>\_ 28 ص ص مال، المرجع السابق، ص ص  $^{28}$ 

المغربية متجهين إلى إسبانبا ب86.8 % (1)، و معظمهم ليسوا جزائريون، إنما تم تهريبهم إلى الحدود الجزائرية أو المغربية ليتم تهريبهم من طرف شبكات أخرى لمنطقة معينة سواء نقطة إنطلاق رحلتهم إلى دول المقصد أو ليواصلوا طريقهم مع شبكة أخرى أو أشخاص أخرون يقومون بإيصالهم، لأن مثل هذه الرحلات تستغرق الكثير من الوقت، ذلك لبعد المسافة و لوجود دول عبور كثيرة، و عادتا ما يتعرض المهاجرين إما للقبض من طرف جهات الأمن، أو الموت أو الضياع لعدم توفر إمكانيات التنقل(2).

أما تهريب المهاجرين بحرا فهو الأكثر خطورة و المعروف أكثر على الساحة الإعلامية، إذ يستعمله المهاجرون لأن دول المقصد متواجدة على الضفاف الأخرى من البحر و هنا تكون بطريقتين إما تسللا إلى السفن الأجنبية بالتواطئ أو مساعدة أعوان الجمارك، أوإستخدام قوارب مطاطية أو خشبية لا تسع إلا لمئة من المهاجرين<sup>(3)</sup>. و هنا أساسا يكمن دور المهربون في توفير مراكب السفر و كذلك تجهيز الأوراق المزورة .

أما الطرق الجوية فكثيرا ما تكون الهجرة بطرق قانونية و شرعية ليجدو المهربون في انتظارهم ليقدمو لهم خدماتهم مقابل أموال طائلة، و هذه الخدمات تشمل تدبير البقاء عن طريق البحث عن مناصب عمل و تزوير شهادات الإقامة، كما يدبرون للمهاجرين الشباب زيجات صورية من أجل تمكينهم على الحصول على وثائق للبقاء.

أما الذين يدخلون بطرق غير شرعية فهنا يتم تدبير لهم إما جوازات سفر مزورة أو تدبير تأشيرات دخول بطريقة إحتيالية أو مزورة (4).

**<sup>1 -</sup>Mouhamed** Mghari, L'immigration subsaharienne au Maroc, "CARIM - AS", 2008/77, Robert Schuman Centre for Advansed Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008, p05

<sup>2-</sup> خريص كمال، المرجع السابق، ص31.

<sup>-3</sup> صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص

 <sup>4-</sup> أنظر الدليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب
 الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فبينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010.

#### المطلب الثاني:

#### مخاطر جريمة تهريب المهاجرين

إن تهريب البشر هو النشاط التجاري المفضل للعصابات الإجرامية الناشطة التي تعمل على تمكين الناس من الهجرة غير القانونية، و زادت هذه العصابات جرأة بإزدياد الطلب على خدماتها، وهكذا فإن المهربين الذين كانوا ينظمون سفريات لفئة قليلة من الأشخاص بالشاحنات و قوارب صغيرة أصبحوا الأن يجمعون المئات من البشر في قاع السفن المتهالكة "قوارب الموت " ويجوبون بهم المحيطات في رحلات حافلة بالمخاطر. وبالطبع لا تمنح هذه العصابات ضمانات بشأن الوصول إلى الهدف بسلام لذلك تتحول أحلام البعض إلى معانات جهنمية تنتهي أحيانا بالموت، فتتعدى هذه المخاطر المهاجرين المهربين لتمس سيادة الدول (الفرع الأول)، و كياناتها السياسية والأجتماعية و الأقتصادية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المخاطر التي تقع على الأشخاص المهربين (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

### تهديد سيادة و أمن الدول

يعرف عالميا أن لكل دولة حدودها الأقليمية (برية، جوية و بحرية) مسيطرة عليها ببسط سيادتها الكاملة، تتمتع فيها بمطلق الحرية على اقليمها في تنظيم كيفية دخول أو خروج الأشخاص من أراضيها و تحديد الحالات و الشروط الواجب توفرها للقبول و مدة الاقامة.

لكن رغم هذه السيادة المطلقة و السيطرة الا أن الشبكات الاجرامية تحترف اختراق الأنظمة الأمنية المتخصصة مثل الجمارك، حرس الحدود . . .

فتتعاظم خطورة شبكات تهريب المهاجرين عندما تطال النخب و الأحزاب السياسية في الدولة بتفشي الفساد في الجهاز الحكومي، فعادتا ما تتسلل المنظمات الإجرامية داخل الأحزاب عن طريق تمويل الحملات الإنتخابية لبعض السياسين الموالين أو لأحزاب من أجل

# الغدل الاول: الاطار المغاميمي لجريمة تسريب المساجرين

أن يصبحوا داعمين لهم فيما بعد. فالجماعات الإجرامية لا تتردد في محاولة إختراق أعلى القيادات السياسية لضمان تسهيل نشاطها الإجرامي<sup>(1)</sup>.

ناهيك عن العلاقة الموجودة بين عصابات التهريب و الإرهاب سواء في تبادل المعلومات حول تحركات أجهزة الأمن، أو تلك المساعدات التي يقدمونها للإرهاب العابر للقارات و أصحاب التعصب الفكري بإدخال أسلحة و متفجرات بهدف زعزعة أمن و إستقرار الدول، و خير دليل على ذلك قيام قوات الجيش الوطني الشعبي الجزائري في تمنراست بإلقاء القبض و القضاء على مجموعة إرهابية كانت تحاول التسلل عبر الحدود الجزائرية المالية، أسفرت العملية على حجز أسلحة و رشاشات و قذائف و مسدسات ألية (2).

أما المخاطر التي يمكن أن يسببها المهاجر غير الشرعي فهي إحتمال أن يكون الأشخاص المتواجدون بصورة سرية هم عملاء مزروعين خصيصا للتجسس لدولة أجنبية أوعناصر مخربة (الأيدي الأجنبية) أو توظيفهم من قبل قوى سياسية في أعمال معايدة للدولة، أو إبتزازهم لممارسة بعض الأعمال التي من شأنها أن تهدد أمن المجتمع نظرا لمظاهر الضعف لدى المهاجرين التي يمكن أن يستغلها للقيام بأعمال الشغب أو إحداث إضطرابات داخل الإقليم لغرض فرض أمور معينة<sup>(3)</sup>.

\_\_\_\_

<sup>1</sup> خالد بن مبارك القريوري القحطاني، التعاون الأمني و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 200600، -200611.

<sup>2-</sup> بن الصغير عبد العظيم، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2011، ص90.

<sup>3-</sup>خالد بن محمد عبد العزيز الهويش، دور التخطيط الأمني في الحد من الوافدين غير النظامين، دراسة مقدمة لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2011، ص ص 66-67.

# الغدل الاول: الاطار المغاميمي لجريمة تمريب المماجرين

كما أن المهاجرين غير النظامين غالبا ما يكونون تحت الإستغلال من طرف مهربي المخدرات أو السيارات. ففي مدينة جانت الجزائرية يستعمل السكان المحليون رعايا نيجريين بصفة خاصة بكرائهم و إستعمالهم لنقل بضائع مهربة مقابل ثمن زهيد، وهذه الطريقة تؤدي إلى عدم توريط المهربين الأصلين مباشرة مع العدالة (1).

#### الفرع الثاني:

# تهديد الكيان الاقتصادي و الإجتماعي

إن الهدف الرئيسي لجماعات تهريب البشر تتمثل في تحقيق الفوائد المالية من وراء نشاطها الإجرامي ليبين لنا حجم خطورة الجريمة على الحياة الإقتصادية اهمها:

- التأثير على حجم الإنتاج و الناتج القومي مما يترتب عليه إنخفاظ حركة التصدير و الإستراد و إختلاف الميزان التجاري، بالتالي تدهور القدرة الشرائية للمواطنين<sup>(2)</sup>.
- كثرة العملات العشوائية المتسللة للدول المستقبلة غير الضرورية ذات الإنتاجية المنخفضة، مما يسبب خلل في أليات سوق العمل وخلق عدم التوازن بين العرض و الطلب(3).
- تزايد جرائم غسل الأموال التي لها أكبر الأثار السلبية على الإقتصاد المحلي للدول و الإقتصاد العالمي فهي الوعاء الذي تنصب فيه عوائد الإجرام، و إلى جانب تبيض الأموال هناك العديد من الجرائم كجرائم السطو على بطاقات الإئتمان و جرائم الإتجار بالبضائع المقلدة و تهريبها الأمر الذي يسبب خسائر مالية كبيرة للشركات العالمية المشروعة من خلال كساد منتجاتها الأصلية<sup>(4)</sup>.

<sup>1-</sup> بن الصغير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2-</sup> عبد الله سعد السراني، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3-</sup> بركان فايزة، المرجع السابق، ص 85.

<sup>-4</sup> خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص-8

# الغدل الاول: الاطار المغاميمي لجريمة تمريب المماجرين

إرتفاع نسبة البطالة بين السكان الأصلين نتيجة تقديم خدمات من قبل هذه الفئة بمقابل زهيد خاصة في إطار القطاع الخاص، حيث يلجأ إليهم أرباب العمل لتدني أجورهم.

إن تمركز الأعداد الهائلة للمهاجرين في مناطق معينة من القطر سينجز عنه لا محال نتائج إجتماعية وخيمة تمس الدول المستقبلة والتي يمكن إجازها في:

- طهور البيوت القصديرية و الخيم بمحاذاة المدينة تتدنى فيها أبسط الخدمات الضرورية، فتكون سببا لتلوث البيئة و تفشي الأوبئة خاصة الإيدز و نقص المناعة المكتسبة (1).
- دخول عادات طفيلية في أوساط المجتمع كالتسكع و التسول و البطالة و إنتشار المخدرات، فتتراجع المبادىء و القيم الأخلاقية الأصلية للمجتمع لتدخل محلها قيم غير سليمة
- إرتفاع نسبة الأمية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية و الصحة لتغطية حاجة المواطنين و المهاجرين، و ضعف الكيان الأجتماعي للسكان نتيجة زيادة معدلات الزواج و إرتفاع نسبة الطلاق.

إلى جانب كل هذا تظهر مشكلات نفسية نتيجة الشعور بالضيق و الإضطهاد بسبب تلك التفرقة في المعاملة بغض النظر إلى خبرة و مؤهلات و كفاءات ذلك المهاجز، مما يولد في نفسية المهاجر السري ظاهرة الإغتراب و الإحباط إذ لا يشعرون فيه بالولاء أو الإنتماء لتلك الدولة فيدخلون في عزلة و سلوك طريق الجريمة و الإنحراف (2).

2- أحمد رشاد سلام، الأخطار الكامنة على الامن الوطنى للهجرة غير الشرعية، الندوة العلمية حول "مكافحة

<sup>1</sup> جوادي إلياس، أثار الهحرة غير الشرعية على الأمن القومي و السبل المقترحة للحد من هذه الظاهرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية و الإنسانية (أعمال غير منشورة)، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، يومي 04 ماي، ص 03.

#### الفرع الثالث:

#### مخاطر التهريب على الأشخاص المهربين

دائما يكون تهريب المهاجرين بإرادتهم الحرة على القيام بذلك عند دفعهم أموالا للمهربين، مما لا يتوقع إيذائهم، لكن غالبا ما يتم إرتكاب جرائم فادحة في حقهم أثناء عملية التهريب، فيمكن الإعتداء عليهم أو تعريض حياتهم للخطر عند إمتطاء مراكب هشة وسط البحر أو وضع المهاجرين في حاويات الشاحنات يتم إغلاقها بإحكام أين لا يجدون سبيلا للتنفس<sup>(1)</sup>.

فهناك عدة إحصائيات قامت بها الدول تشير إلى عدد المهاجرين الذين توفوا أثناء هجرتهم إلى الدول الأوربية عبر البحر الأبيض المتوسط، قادمين سواء من الدول الإفريقية أوالدول الأسياوية، إذ أصبحوا يصطلحون على القوارب التي تنقل المهاجرين عبر المتوسط "قوارب الموت" أو "قوارب الإنتحار الجماعي".

أما الناجين منهم فمعضمهم يعتقلون لعدة سنوات في السجون الأوربية، و عدم القدرة على إرجاعهم إلى بلدانهم لعدم التمكن من معرفة هويتهم (2).

أما الذين يهاجرون عبر الحدود البرية، فهذه الطرق أيضا لا تخلو من المخاطر، فسرعان ما يتم كشف المهاجرين من قبل حرس الحدود و إرجاعهم إلى بلدانهم، أما المهاجرون عبر الصحاري فإما أن يضيعوا طريقهم ويقعون في قبضة الأمن، أو الموت تحت أشعة الشمس الحارقة بعد نفاذ المؤونة (الماء و الغذاء) بسب طول المسافة التي يقطعونها.

الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 08-2010/02/10، ص ص ص 245-245.

1- أنظر الدليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مرجع سابق.

2- السرياني محمد محمود، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال والجنوب، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان" مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08-10 فيفري 2010، ص ص 184-187.

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني:

#### آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر ظاهرة الهجرة السرية من أهم الظواهر التي تشغل الإهتمام العالمي، و تعد هيئة الأمم المتحدة أول هيئة إهتمت بهذه الجريمة و كانت بدايتها من خلال مكافحة الجريمة المنظمة و ذلك في مؤتمرها الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، الذي يعتبر أول مؤتمر تتاول موضوع الإجرام المنظم. و لم تتوقف عند هذا الحد، إذ واصلت جهودها إلى غاية وضع إتفاقية إطار مع بروتوكولات ملحقة بها، ومن بينها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر و الجو.

و إستنادا إلى مادته الثانية<sup>(1)</sup> التي دعت فيها دول الأطراف إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بينها من أجل تحقيق غاية البروتوكول، مع السهر على حماية حقوق المهاجرين المهربين، فسارعت الدول خاصة التي تعاني من تفشي الظاهرة، و صعوبة معالجة جريمة تهريب المهاجرين في إطار الجهود المحلية إلى إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمصادقة و الإنضمام إلى إتفاقيات إقليمية، كون العمل الدولي المنسق أجدر للتصدي لأخطار الجريمة (المبحث الأول).

لم تبقى الدول عند وضع النصوص القانونية المعالجة فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث قامت بإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، و الجريمة المنظمة بشتى أنواعها بصفة خاصة، سواء على المستوى الدولي كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، و منظمة الأنتربول ...، أو على المستوى الإقليمي كالأجهزة المتعددة التي أنشأها الإتحاد الأوربي. إضافة إلى المحاولة التي قام بها الإتحاد الإفريقي من أجل إقامة جهاز يختص في مكافحة الإجرام المنظم. لكن و رغم إنتشار ظاهرة الهجرة السرية في القارة الأمريكية إلا أن بدورها لم تعتمد أي جهاز للتصدّي لها و الحد منها (المبحث الثاني).

<sup>1-</sup> أنظر المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، مرجع سابق.

#### المبحث الأول:

### الأطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تستازم مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أنواعها كجريمة الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الإتجار غير المشروع بالمخدرات و الأعضاء البشرية، تكثيف العمل الدولي من خلال زيادة سياسات التعاون و التنسيق سواء على المستوى العالمي عن طريق إبرام إتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد الجهود و تبني سياسات مشتركة من أجل وضع حد للجريمة المنظمة عامتا و جريمة تهريب المهاجرين خاصتا<sup>(1)</sup>، و السعي وراء حماية حقوق المهاجرين المهربين من خلال تقديم يد العون لهم عند تعرضهم للخطر (المطلب الأول)

و كذلك على المستوى الإقليمي بمحاولة تكريس ما جاءت به الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، كون التعاون الأمني الإقليمي يعتبر إمتدادا للتعاون الأمني الدولي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

#### المواثيق الدولية المعالجة لظاهرة تهريب المهاجرين

أثبتت إجراءات و تشريعات و تدابير الدول التي إتخذتها من أجل مكافحة الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب المهاجرين فشلها و عدم نجاعتها في الحد من الظاهرة، مما إستدعى ضرورة توحيد الجهود على الصعيد الدولي من أجل الحد منها، عن طريق تبادل المعلومات و الخبرات، وتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي. و في هذا الإطار تبنت الأمم

1-صحيح أن العولمة كانت هي الاساس في إنساع إستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت والهاتف الخليوي والأقمار الصناعية ونمو الشركات المتعددة الجنسيات. . . ولكن بالمقابل كانت هي نتيجة حتمية لظهور جرائم جديدة كالجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أنواعها التي تهدد المجتمع ككل نظراً لخضوع اعضاء الجماعة الإجرامية لديها الى نظام رئاسي قائم على القوة في إتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الاعضاء هذا من جهة، ومن جهة اخرى لبسط نفوذها وسيطرتها فتعاظم قوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكنها من إختراق مؤسسات الدولة والتغلغل في أجهزتها السياسية والإدارية والمالية، الأمر الذي فتح المجال واسعاً للفساد السياسي والإداري ولعدد كبير من الأنشطة الاجرامية كالرشوة والإثراء غير المشروع والاحتكار والمنافسة غير المشروعة والتزوير.

أمام هذه الظواهر السلبية والفاعلة والمؤثرة، صمم المجتمع الدولي النظر في السبل والوسائل الكفيلة لتعزيز وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالخصوص جريمة تهريب المهاجرين.

المتحدة إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ألحقت بها بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين كميثاقين أساسيين معالجين للظاهرة (الفرع الأول) و لتدعيمهما أحالت بعض موادها إلى إتفاقيات أخرى تناولت الموضوع بشكل تكميلي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### المواثيق الرئيسية المعالجة للجريمة

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الإتفاقيات الدولية من أجل تبيان سعيها وراء معالجة مشكلة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، بإعتبارها التنظيم الدولي الوحيد الذي يهتم بتسيير جميع العلاقات الدولية، و التي هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدول، و في هذا الصدد تبنت الهيئة إتفاقية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(أولا)، لتلحق بها بروتوكول إضافي يعالج جريمة تهريب المهاجرين و سبل مكافحتها ( ثانيا).

# أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

لم تكن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وليدة هذا العصر، إنما هي من أقدم الظواهر الإجرامية التي عرفها، لذا أعطى لها القانون الدولي أهمية كبيرة بتعزيز سبل مكافحتها بعدة إتفاقيات و مؤتمرات دولية مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية نجد من بينها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.
- إعلان بازل لعام 1988 الخاص بمنع إستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال (1).

إلا أن من أجل الوصول إلى مكافحة ناجعة و القضاء على هذه الظاهرة، عملت الأمم المتحدة جاهدة في سبيل وضع إتفاقية خاصة و هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

\_\_

<sup>1-</sup>عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي و التشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28/28 مارس2007، ص ص 17-16.

المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرم بإطاليا سنة 2000 (1). و التي تحتوي على 41 مادة و ثلاث (03) بروتوكولات إضافية و صادقة عليها 154 دولة، من بينها الجزائر في 05 فيفري 2002. و تتمثل هذه البروتوكولات في:

البروتوكول الإضافي الخاص بمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء و الأطفال لسنة 2000، و يشمل 20 مادة .

البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر، البحر و الجو، الذي يحتوي على 25 مادة، صادقت عليه 122 دولة من بينها الجزائر بموجب المرسوم 418/03 الصادر في 2003.

ونجد البروتوكول الإضافي الثالث(03) و هو بروتوكول مكافحة صنع الأساحة النارية، و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة، و الإتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يحتوي على 24 مادة (2).

و هنا نجد علاقة وطيدة تجمع بين كل هذه النشاطات سواء جريمة منظمة عبر الوطنية أو الإتجار بالبشر أو الإتجار غير المشروع بالأسلحة مع جريمة تهريب المهاجرين كما بينا أنفا (3).

و تعتبر إتفاقية باليرم لسنة 2000 أول عمل دولي وضع إستراتيجيات من أجل التعاون على مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك من خلال نص المادة 05، إذ نجد الفقرة 01 منها تنص على وجوب إعتماد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم كل الأفعال الجنائية المكونة للجريمة المنظمة.

<sup>1-</sup>إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق.

<sup>2 -</sup>voire EBRAHIM BEIGZADEH, Présentation des Instrument Internationux en Matiere de Crime Organisés, p 200, voire aussi Douzieme congrés des Nation née pour la prevention du crime et la justice penal, p 02.

<sup>3-</sup> راجع الصفحة 21 إلى 29 من هذا البحث.

كما تتص الفقرة 01 من المادة 04 من نفس الإتفاقية على وجوب إحترام مبدأ المساواة بين الدول و كذلك إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة (1). و بالتالي فعلى كل دولة أن تتخذ إجراءات المكافحة في إطار حدود إقليمها مع تعزيز التعاون بين هذه الدول بمزيد من الفعالية .

#### ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

من أجل تفعيل سبل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع بلدان العالم قامت الأمم المتحدة بإلحاق إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين، فالهدف الأساسي منه هو المنع و القضاء على هذه الجريمة، و كذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهربين (2).

و على هذا نجد المادة 06 أوردت السلوكات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين و المتمثلة في:

#### - تهريب المهاجرين

-القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أوتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

- تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، و ذلك بإستدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية.

<sup>1-</sup> أنظر المادتين 04 و 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق.

<sup>-2</sup> انظر المادة 02 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

كما تلزم المادة 06 الدول على إتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في إرتكاب الأفعال المجرمة المذكورة سابقا، و كذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال، أو تنظيم أو توجيه أشخاص أخرين لإرتكاب إحدى هذه الجرائم.

أما الفقرة 03 من نفس المادة فنصت على إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ تدابير تشريعية و قمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للإستغلال كما جاء البروتوكول بشروط علاجية و أخرى وقائية من أجل قمع هذه الجريمة عن طريق ضبط الدول لحدودها سواء البرية أو البحرية ( المواد 07-11)، الحرص على مراقبة الوثائق المستعملة للسفر ( المواد 11-12) .

كما حرصت الأمم المتحدة في إطار هذا البروتوكول على أخذ الدول لتدابير من أجل الحماية و مساعدة المهاجرين المهربين مع وجوب إرجاعهم إلى بلدانهم (المواد 16–18)، أما المادة 03/15 نصت على وجوب مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة السرية عن طريق تكثيف البرامج الإنمائية في دول الإنطلاق (1).

و يستند التعاون الذي ينادي به هذا البروتوكول إلى إبرام الدول لمجموعة من الإتفاقيات و المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف أو الإقليمية في مجال العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين و المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، خاصة ما يتعلق بمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي<sup>(2)</sup>.

<sup>1-</sup> أنظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق

<sup>2-</sup>أعمال مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وثيقة الأمم المتحدة (CTOC/COP/WG.7/2012/02) بعنوان" التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا" ص 03.

# الفرع الثاني: المواثيق الثانوية المعالجة للجريمة

من أجل تفعيل و تحيين دور كل من إتفاقية قانون البحار و إتفاقية االبحث و لإنقاذ في البحر في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، أحالة الأمم المتحدة عند صياغتها للبروتوكول، بعض مواده إلى هذه الإتفاقيات، سواء إحالة مباشرة أو غير مباشرة، مما أعطى لها دور تكميلي في مكافحة الجريمة.

#### أولا: إتفاقية قانون البحار 1982

تتص المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تحت عنوان "تهريب المهاجرين عن طريق البحر" و في مجال التعاون، على ما يلي: " تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولى " (1).

علما أن جريمة تهريب المهاجرين تضر كل من دولة المنشأ و دولة العبور وكذلك دولة المقصد فإن مرور مركبة مائية عبر الإقليم البحري محملة بمهاجرين مهربين يهدد أمن وسلامة كل دولة، هذا ما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة 19 من إتفاقية مونتي غوباي. وزادت على ذلك الفقرة 10/ح من المادة 20 بمنع خرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالهجرة و الصحة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية و هو نفس المبدأ الذي جاءت به المادة 30/د(أ) حول المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي (2). و جاءت في نفس السياق كل من المادة 42 و المادة 60 من الإتفاقية .

و تظهر العلاقة الوطيدة بين الإتفاقية و البروتوكول من نص المادة 08 التي نصت على مسائل من إختصاص قانون البحار و الواردة في نص المادة 111 من إتفاقية مونتي

<sup>1-</sup> أنظر المادة 07 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> أنظر المواد 19و 20 و 33 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

غوباي و المتمثلة في توقيف السفن و تقتيشها، و المطاردة الحثيثة للسفن التي تثير شكوك حول جنسيتها و نوع عملها (1).

أما فيما يخص مساعدة ضحايا تهريب المهاجرين عند تعرضهم للخطر فلقد جاءت المادة 91/98 و من باب إحترام حقوق الإنسان الأساسية و هو الحق في الحياة، على أن تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها بأن يقوم قدر المستطاع و دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بما يلى:

- (أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا للخطر.
- (ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة إستغاثة إذا أخطروا بحاجتهم إلى المساعدة، و في حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: الإتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ في البحار 1979

يصب الإهتمام الدولي في جميع المواثيق و المنظمات الدولية على إحترام حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في الحق في الحياة و الكرامة الإنسانية، و رغم قيام المهاجر بالمخاطرة بهذه الحياة إلا أن القانون الدولي سعى جاهدا من أجل حمايته، بإعتبار أن قيام المهاجر بتلك المخاطرة كانت نتيجة الأوضاع التي يعيشها (3). و من بين هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية البحث و الإنقاذ في البحار لسنة 1979، و الهدف منها مساعدة المكروبين في عرض البحر، من اللاجئين و مهاجرين غير شرعيين، و بالتطور التكنولوجي الذي وصل إليه العلم، أصبح بإمكان إرسال إشارات الإستغاثة بواسطة الأقمار الصناعية و تقنيات الإتصالات الأرضية إلى المراكز الشاطئية للسلطات المسؤولة عن البحث و الإنقاذ من أجل القيام بعمليات الإنقاذ بطريقة أسرع، إلا أن الإشكال الذي تلقاه هذه السلطات بعد القيام بعملها هو

المجع في ذلك المادة 08 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، و المادة 111 من إتفاقية مونتي غوباي، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> المادة 98 الفقرة 01 من إتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3-</sup> أنظر الفقرة 02 من دباجة ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

حصولها على موافقة الدول الساحلية على إنزال المهاجرين إلى البر لعدم حيازتهم على الوثائق القانونية المطلوبة .

و على الرغم من ذلك فإنه يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية توفير العون لكل مكروب في البحر، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف التي وجدو بها، وعليها أن تلبي إحتاجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية و تتقلهم إلى مكان أمن (1).

#### المطلب الثاني:

#### الإتفاقيات غير الدولية

بالنظر إلى أن مشكلة الهجرة غير الشرعية تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتمتدد أسبابها و العوامل المؤدية إليها إلى خارج حدود أي دولة من الدول التي تعاني من ظاهرة الهجرة السرية، ومع زيادة خطر عصابات التهريب. أضحى لازما على الدول أن تتعاون فيما بينها بتبني سياسة موحدة بهدف الحد من الظاهرة سواء كان ذلك في إطار تكتلاتها الإقليمية (الفرع الأول)، أو التعاون بين الدول التي يمسها هذا النوع من الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

# الإتفاقيات الإقليمية المعالجة للجريمة

إنطلاقا من حاجة الجماعة الدولية إلى تكثيف التعاون الدولي بعدما أثبتت الوسائل الفردية للدول عدم نجاعتها في تحقيق غايتها المرجوة في مكافحة الهجرة الخفية، حتمت الحاجة اللجوء إلى التعاون في الإطار الإقليمي، لهذا سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء

<sup>1-</sup> دليل المبادئ و الممارسات التي تتطبق على المهاجرين و اللاجئين، الإنقاذ في البحار، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية.

<sup>\*</sup> و لا تعتبر إتفاقية البحث و الإنقاذ في البحار الوحيدة التي تناولت موضوع حماية المهاجرين، إذ نجد في هذا الصدد الإتفاقية الدولية لسلامة الأواح في البحار (إتفاقية سولاس 1974) التي تهدف إلى تقديم يد المساعدة للأشخاص المكروبين بأقصى سرعة ممكنة مع وجوب إبلاغ خدمة البحث و الإنقاذ بذلك .

على السياسات التي يرتكز عليها الإتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية لمعالجة الهجرة غير الشرعية.

### أولا: معالجة الجريمة في الإتحاد الأوربي

زادت تيارات الهجرة غير النظامية القادمة من الدول النامية إلى أقطار الإتحاد الأوربي، فزاد بذلك الضغط على المجموعة الاوربية فحاولت الحد من هذه المشكلة من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات المشددة فعقدت عدة لقاءات و مؤتمرات خلصت إلى:

إبرام معاهدة شنغن التي وقعت سنة 1985 التي توجب صياغة نظام متكامل لتبادل المعلومات سمي بنظام شنجن المعلوماتي وهو نظام يسمح بتوفير معلومات عن أشخاص من خلال مراقبة الحدود، بموجبه تم الحد من دخول المهاحرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون عن طريق الدخول من دولة أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها مسبقا<sup>(1)</sup>.

ثم تاتها بعد ذلك إتفاقية ماستريخت عام 1992 لأجل ملىء الفراغ القضائي ولتصدي للجريمة المنظمة، فعكست رغبة الطرف الأوربي في الربط بين إحراز تقدم على صعيد الوحدة الإقتصادية و بين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة. فحددت المخاطر و التهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوربي خاصة إستمرار تدفق المهاجرين السريين إلى أوربا.

وفي عام 1993 أنشئت الدول الاوربية وحدة شرطة المخدرات الأوربية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوربي التي أسند إليها مهمة مكافحة المنظمات الإجرامية، المخدرات، تبيض الأموال، ليمتدد إختصاصها سنة 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص

51

<sup>1-</sup> عزت حمد الشيشيني ، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص151.

و مكافحة الهجرة غير الشرعية فإتفقت المجموعة الأوربية على إنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوربية لمساعدة الأتحاد على التعامل الفعال في مجال مواجهة الإجرام المنظم (1).

و بتاريخ 16 يونيه 1997 قرر الإتحاد تنفيذ أليات إتفاقية مايسترخت من خلال توقيع التفاقية أمستردام التي ساهمت في بناء سياسة أوربية مشتركة في مجال الهجرة تناولت فيها أهم القضايا المتعلقة بتنظيم إنتقال الأشخاص داخل أقاليم دول الأعضاء سواء كانوا رعايا أم أجانب<sup>(2)</sup>.

لذا في سنة 2008 أصدر المجلس الأوربي وثيقة سماها الميثاق الأوربي للهجرة واللجوء لذا في سنة 2008 أصدر المجلس الأوربي وثيقة سماها الميثاق الأوربي للهجرة والنبقة دول Pacte Europeen sur l'immigration et l'asile الإتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها، والعمل على حماية الحدود الخارجية للإتحاد و إعتماد سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير القانونية، ذلك بإرجاع هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور.

إلى جانب هذه المعاهدات و الإتفاقيات فإن أوربا تتبع عدة جراءات و أليات تم التوصل إليها في إطار برامجها لمكافحة الهجرة السرية، بإعتماد قاعدة بيانات ونظام موحد في التعامل مع إشكاليات منح تأشيرة دخول الرعايا الاجانب بتعديل قوانين الهجرة، بحيث تم تقليل أعداد المهاحرين الوافدين و فرض غرامات مالية على المخالفين، زيادة حرس الحدود و تزويدهم بالتقنيات الحديثة لمراقبة الحدود كأجهزة الإنذار المبكر لرصد تدفقات المهاجرين، إنشاء معسكرات لإعتقال الوافدين غير الشرعين في إنتظار التحقيق معهم (3).

2- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث أليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية و القانون، ص 14.

<sup>1-</sup>تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 51.

<sup>3-</sup>محمد محمود السراني، هجرة قوارب الموت عبر البحر الابيض المتوسط بين الجنوب و الشمال، مرجع سابق، ص 189.

#### ثانيا: معالجة الجريمة في إطار جامعة الدول العربية

بدأت مسيرة التعاون العربي بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقامت في هذا الصدد بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات عام 1950 مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، المنظمة العربية للدفاع الإحتماعي ضد الجريمة التي تعمل على دراسة أسباب الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها و معاملة المجرمين و ضمان التعاون بين أجهزة الأمن لدول الأعضاء (1).

إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه مجلس وزراء العرب الذي يعد من أهم الأجهزة الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية، الهادف إلى تتمية وتوثيق علاقات التعاون و التسبيق بين دول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام المنظم فأقر مشروع الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2).

أما فيما يتعلق بالهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية إهتماما في هذا الأمر وسعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية و الهجرة و مكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة 13 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص:

تهريب المهاجرين

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1- تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أوغير مباشرة، على منفعة مالية.

<sup>1-</sup> القاضي مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28- 29 مارس 2007، ص 114.

<sup>2−</sup> قريش سامية، المرجع السابق، ص ص 109− 110.

2- تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ-إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ب -تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

3- يتعين على كل دولة طرف رهناً بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة:

أ- تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب- معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

-4 ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي (1).

بهذا أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الإتفاقيات منها الإتفاقية المتعلقة بشأن حرية تتقل وتتاول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، فأكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العمالة العربية أخيرا تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل و الضمان الإجتماعي. كما أنشأت المرصد العربي للهجرة سنة 2008 الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم و تيارات الهجرة ".

<sup>1-</sup> الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق.

<sup>2-</sup> عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 160.

علاوة علا هذا فإن جامعة الدول العربية تبنت برنامج هادف لتوعية شباب الدول العربية و تكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها و إقامة الندوات لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية، إقتراح مشاريع وطنية و إقليمية تساعد على إستفادة المهاجرين على أراضي وطنهم (1).

# الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية

تعرضت إتفاقية الشراكة الأورو\_مغاربية إلى الهجرة غير القانونية في الجزء المتعلق بالشراكة في المجالات الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية، إذ إعترف بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في علاقاتهم مع الزامية تكثيف التعاون لتخفيف ضغوط الهجرة الخفية، وبناء على هذا أصدرت المفوضية الأوربية نموذجا لإتفاقية إعادة القبول للمهاجرين غير القانونيين.

إضافة إلى الإتفاقية بين إيطاليا و الجزائر التي تم بموجبها ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين، ضف إلى ذلك الإتفاق الذي أبرمته الجزائر في 22 أفريل 2002 ب فالنس الإسبانية الذي كان الدافع من وراء إبرامه وضع إطار جديد لتعميق العلاقات الثنائية خاصة التعاون من أجل مراقبة الهجرة غير الشرعية و الإستفحال دوندون تطويرها بإستخدام جميع الوسائل في إطار إحترام القوانين الدولية<sup>(2)</sup>، أما المغرب فتعد الإتفاقية التي أبرمتها مع أسبانية من أنجح الإتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة السرية (3).

<sup>1-</sup> أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص ص 260- 261.

<sup>-2</sup> ختو فايزة، البعد الأمني للهحرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995–2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 030، 030–031.

<sup>.154</sup> عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص-3

# الفرع الثالث: إتفاقيات متعددة الأطراف

لا تزال إنعكاسات الهجرة بطريقة غير شرعية تحصد المزيد من الخسائر المعنوية والمادية، بالرغم من كل المجهودات المبذولة في إطار مكافحتها سواء من خلال تشديد الإجراءات الأمنية على معابر الحدود أو التعاون الإقليمي كالأتحاد الأوربي و جامعة الدول العربية.

فكان على الدول المصدرة و دول العبور كذا دول المقصد إتباع سياسة مخالفة عن سابقتها، بإتخاذ موقف موحد إزاء هذه الظاهرة و المتمثل في التعاون الذي جمع بين دول الشمال و دول الجنوب:

### أولا: مشروع برشلونة 1995

إذ يضم المشروع 27 دولة متوسطية من بينها 8 دول عربية و 4 دول متوسطية غير عربية ( تركيا، قبرص، مالطا ، إسرائيل ) إضافة إلى 15 دولة أوربية، فخلص المؤتمر إلى إصدار وثيقة برشلونة تجسد فيها روح التعاون بين الدول المطلة على الحوض الأبيض المتوسط هادفة بذلك إنشاء فضاء أورومتوسطي متعدد الأبعاد ركز خلاله على 3 محاور أساسية هي التعاون السياسي الأمني، بناء شراكة إقتصادية، و البعد الأجتماعي و الثقافي (1)

و ما لا شك منه أن الهجرة كانت النقطة المهمة بين الاطراف المتعاقدة و تدخل في كل الأبعاد الثلاثة .

فنصت وثيقة برشلونة على تكثيف التعاون فيما بينهم من أجل تخفيف وطأة الهجرة غير النظامية و إعادة قبول المهاجرين، فأضاف ملحق خاص بقمة برشلونة أكد أنه سيجتمع

1-ختو فايزة، المرجع السابق، ص 92.

**)** "1 11 "1" ".

موظفون دوريا من أجل تحديد تدابير العملية التي يمكن إتخاذها لتحسين التعاون بين الشرطة، القضاء، الجمارك، السلطات الإدارية . من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية (1).

إتفاقية الشراكة مع الدول المغاربية التي وقعت على شكل ثلاثة إتفاقيات أولها مع تونس سنة 1995، ثم تلتها المغرب 1996. أما الجزائر فلم تبرم إتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوربية إلا في سنة 2002 (2).

#### ثانيا: مشروع حسن الجوار

إن التعاون (5+5) لدول البحر الابيض المتوسط الذي أنعقد في تونس سنة 2002 وهو أوسع نطاق من مشروع برشلونة، حدد التعاون قواعد متناسقة تهدف لحماية المصالح المشتركة للأطراف بموجبها إتخذ تدابير لمكافحة الهجرة السرية بتبادل المعلومات و تقسيم الخبرة بين الدول المصدرة و دول العبور و الإسقبال، إعتماد مقاربة متوازنة و متناسقة من خلال تطوير أليات القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة (3).

#### المبحث الثاني:

## الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

قصد تحقيق المكافحة الفعالة لمختلف أنواع الجرمة المنظمة ، إستوجب على المجتمع الدولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي إنشاء و إستحداث أجهزة متطورة مختصة في مكافحة الإجرام الدولي عموما و الذي تتصهر فيه الجريمة المنظمة بشتى صورها،والتي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، ذلك بالتعاون بين مختلف الأليات الدولية و الإقليمية بالتنسق مع الأجهزة الأمنية للدول .

<sup>1-</sup> صايش عبد المالك ،التعاون الاورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مرجع سابق، ص ص 72-73.

<sup>2−</sup> ختو فايزة ، المرجع السابق، ص ص 140−141.

<sup>3-</sup>عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008، ص ص87-89.

و في إطار هذا المبحث سنستعرض مختلف الأجهزة الدولية التي تساهم في محاولة وضع حد لهذه الجريمة ( المطلب الأول)، و كذا الأجهزة الإقليميةالتي تسعي إلى القضاء على الظاهرة في إطار تكتلاتها الإقليمية(المطلب الثاني)

#### المطلب الأول:

# الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

ترتكب أكثر أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود الدولية عموما و لا يمكن التصدي لها من دون تضافر الجهود الدولية المشتركة و دون تعاون دولي، ومن المهم إذن أن تصبح كافة الدول التي تريد العمل معها على مكافحة تهريب المهاجرين أطرافا في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و في برتوكول مكافحة تهريب المكمل لها. و تبين العلاقة بين هذه الصكوك الدولية الخاصة بالتعاون في هذا الصدد بوضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة هذه الظاهرة، لكن هذا الأمر لوحده غير كافي بل من الواجب أدراجها ضمن إختصاصات الأجهزة الدولية المكلفة بمكافحة الجريمة أيا كان نوعها و لو بصفة عامة كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة (الفرع الاول). و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الثاني)، زبادة على دور الذي تلعبه كل من المنظمة الدولية للهجرة ( الفرع الثائث) و اللجنة العالمية للهجرة الدولية (الفرع الرابع) في تفعيل التعاون الدولي لصد نفوذ هذه الجريمة ومكافحتها بصفة خاصة .

### الفرع الأول:

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة تأسست عام 1997 يعمل على السيطرة على إنتشار المخدرات و الحد من الجريمة برفع

الوعي من مشكلات المخدرات و الجريمة بالجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات و WDCP و قسم مكافحة المخدرات و الجريمة (1).

فينشط المكتب كمحفز على الصعيد الوطني و الأقليمي و الدولي تدعمه في ذلك مجموعة من المكاتب موجودة في مناطق و بلدان رئيسية، بهدف تسيير و دعم العمل الذي يسعى إليه المكتب.

فتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المعني بالجريمة و العدالة من خلال تأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الأتجار بالأفراد في مارس 1999، بغرض فتح المجال للدول لمكافحة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين و تطوير الوسائل بتسليط الضوء على الأسباب و أليات الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين ،و تقديم الدعم الفني لمساندة و تطوير قدرات الحكومات لمكافحة الظاهرتين و زيادة الوعى للقضاء عليها (2).

علاوة على ذلك و بالأستناد إلى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين قام المكتب سنة 2008 بعملية لإعداد نمائط تدريب أساسي بشأن قمع جريمة تهريب المهاجرين، و ذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة و مكتب الشرطة الأوربية و وكالة مكافحة الجريمة المنظمة في بريطانية و الموظفون من ذوي الخبرة الذين يعملون في مجال التحقيق بشأن مهربي البشر. أسفرت العملية إعداد الدليل التدريبي الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي يحتوي على مفاهيم تهريب المهاجرين وفئاته الرئيسية و السلوكيات ذات الصلة في العمل المتبع إضافة إلى دور المهاجرين المهربين المهربين ومهربيهم في التحقيقات (3).

2-هاني فتحي جرجي، جريمة الإتجار بالأشخاص . . . و الجهود المصرية لمكافحتها و القضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 28-29 مارس 2007، جمهورية مصر العربية، ص 82.

5 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل التدريبي الاساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه ، فينا الأمم المتحدة ، نيويورك، 2010، ص3 .

www.unadc.org مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة -1

كما ساهم المكتب في إنتاج دليل رابطة أمم شرق أسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الإتجار بالأشخاص الذي نشرته الرابطة عام 2010 و نشر مكتب البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوربا التابع للمكتب مبادئ توجيهية عن التعاون الدولي فيما يتعلق بحالات الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين (1).

# الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الأنتربول هو الإسم الدال على " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " التي يرجع نشئته لعام 1923 تحت تسمية اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ذات جذور أوربية خالصة ثم تحولت بعد ذلك إلى منظمة عالمية سنة 1956 في الدورة الخامسة و العشرون التي عقدتها الجمعية العامة (2).

فنصت المادة الرابعة من ميثاقها أن العضوية مفتوحة لجميع الدول الأمر الذي يوكد الطابع العالمي للمنظمة (3).

و بالطبع فإن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور ملموس في مكافحة الجريمة المنظمة بإعتبارها مختصة في تتمية التعاون الشرطي بين الدول و إزالة العقبات التي تقف أمام مواجهة هذه الجرائم خاصة جريمة تهريب المهاجرين التي باتت تشكل خطرا و ضررا بالغا على حياة و امن الإنسانية ،كونها تحد إنساني خطير نظرا لإرتفاع عدد الضحايا في صفوف المهاجرين، لذا فيركز الانتربول إهتمامه على الشبكات الضالعة في تهريب المهاجرين نظرا لبعدها الدولي. فانشأ فرعا خاصا للجريمة المنظمة التي وضعت " منظومة الأنتربول

<sup>1</sup> - أعمال مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق -

<sup>2-</sup> منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، لبطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 11.

<sup>3</sup> عربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد 2011/03، ص

العالمية للإتصالات الشرطية المأمونة " 24/7- الذي يساعد الشرطة كثيرا في النشاطات اليومية امكافحة الإجرام، و الوصول إلى الأدوات التالية:

-الحلول الفنية لمنظومتي مايند و فايند (MAIND/ FAIND) التي تسمح لأجهزة إنفاذ القانون في خط المواجهة و المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين (شرطة الحدود، سلطات الهجرة) الحصول على ردود فورية على التقصيات التي تجريها بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة.

-الدليل الدولي لجهات الإتصال المعنية بمسائل مكافحة تهريب المهاجرين الذي يتضمن تفاصيل الإتصال بالموظفين المسؤولين عن تهريب المهاجرين و الهجرة غير المشروعة في المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول في العالم أجمع (1).

- الإستمار المتخصصة لتهريب التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن مسائل التهريب وتحويل المعلومات إلى قاعدة بيانات الأنتربول لتفكيك شبكات التهريب الذي يمثل ألية متكاملة لإدارة الأمن على الحدود<sup>(2)</sup>.

علاوة على المؤتمرات الدولية في هذا الشأن التي تتيح للدول المتضررة من الظاهرة الإسهام في وضع إستراتيجية ترمى إلى وضع حد لتهريب البشر (3).

#### الفرع الثالث:

#### المنظمة الدولية للهجرة

OMI منظمة حكومية متخصصة بشؤون الهجرة أنشئت عام1951 تضم 151 دولة عضوة تلتزم بمبدأ أن الهجرة مفيدة للجميع سواء كان للمهاجر أو للدولة التي يهاجر إليها. تعمل في مجالات واسعة للأدارة الهجرة و هي الهجرة والتنمية ،تنظيم الهجرة و معالجة الهجرة القسرية، لذلك يقوم بتشجيع الهجرة الإنسانية التي تتم في إطار التنظيم و القانون<sup>(4)</sup>. فتحقق

<sup>-1</sup> صحيفة وقائع الأنتربول، تهريب البشر AR\_web.pdf صحيفة وقائع الأنتربول، تهريب البشر

<sup>2-</sup> خريص كمال، المرجع السابق، ص 124.

<sup>.</sup> -3 صحيفة وقائع الأنتربول ، المرجع السابق

<sup>4-</sup> منظمة الهجرة الدولية، http://ar.wikipedia.org

ذلك عن طريق تقديم الخدمات و المشورة لحكومات الدول و مناقشة السياسات والتوجيهات، إضافة إلى المساعدات التي يمنحها للمهاجرين الذين هم في الحاجة إليها، كما يساهم في البحث عن حلول لمشاكل الهجرة (1)، خاصة الهجرة السرية و تهريب المهاجرين الذي هو من أكبر الحواجز التي تعيق تحقيق الهدف الهدف المرجو من المنظمة.

لذا تسعى إلى محاولة وضع حد لهذه الظاهرة من خلال تلك الدراسات و التقارير التي تقوم بإعدادها و المؤتمرات و الندوات التي تعقدها بهدف الوصول إلى حل للمشكلة.

كما أنها تقدم مساعدات لأجهزة الدول المكلفة و المتخصصة في مواجهة تهريب المهاجرين (2).

# الفرع الرابع: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشئت اللجنة العالمية للهجرة الدولية بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003، تضم 19 خبير متخصص في شؤون الهجرة بقصد جمع المناقشات الدولية المتناثرة حول الهجرة ، فأسند إليها عدة مهام منها:

- السعي إلى تنظيم حوار حول الهجرة يجمع الحكومات و المنظمات الدولية و كل الأطراف المهتمة بموضوع الهجرة.
  - دراسة أوجه النقص في المناهج المعالجة للهجرة الحالية
- تقديم إرشادات و توصيات للمجتمع الدولي من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي في مجال الهجرة

بناء على هذا أصدرت تقريرها في 5 أكتوبر 2005 يتضمن إستنتاجات و تحليلات، جاء فيه إلى أن الجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكامنة في الهجرة الدولية لأنه لم يرتفع إلى مستوى التحديات التي تمثلها ؛ فنادت اللجنة إلى تكثيف المزيد من الجهود والتعاون

<sup>.</sup> http://amnestymena.org المنظمة الدولية للهجرة، -1

<sup>2-</sup> صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص ص308- 309.

بتوحيد سياسة الهجرة على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي، فإقترحت اللجنة إطار شامل للعمل الدولي أسس على ستة مبادئ (1) تتمثل:

- بإستطاعة الأفراد الهجرة طواعية و ليس بسبب الحاجة و أن يتم ذلك بأسلوب أمن وقانوني حيث يوجد تقدير وحاجة إلى مهاراتهم.
- يجب الإعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الإقتصادي و التنمية وخفض مستوى الفقر كما يجب أن تصبح الهجرة جزء لا يتجزأ من إستراتيجيات التنمية الدولية .
- الإعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له بدخول أراضيها فإنه يجب عليها التعاون فيما بينهما في محاولة للحد من الهجرة غير القانونية، و عليها في الوقت ذاته أن تحترم حقوق المهاجرين و اللاجئين إحتراما كاملا و السماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى أوطانهم.
- يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعلا في المجتمعات التي إستوطنوا فيها وتقوية التتوع و التماسك الإجتماعي .
- يجب أن يعرف المهاجرون حقوقهم و إحترام التزماتهم القانونية، كما يجب تنفيذ حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدولين بصورة أكثر فعالية، لتحسين مستوى الحماية والمعايير العالمية المتاحة للمهاجرين.
- يجب تعزيز سياسات الهجرة بما يجعلها أكثر إتساقا وكذا تعزيز الإمكانيات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فعالية بين الحكومات و المنظمات الدولية (2).

2- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة و الحاجة )، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، ص ص ص 17- 18.

<sup>1-</sup>عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص ص 157- 158.

# المطلب الثاني: الاجهزة الاقليمية المظطلعة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لم ينجو أي إقليم من أقاليم العالم من تفشي و إنتشار الهجرة السرية، خاصة بعد إمتهانها من طرف مهربين أصبحوا ينافسون تجار البشر و المخدرات من حيث العائدات المادية، و تعد أوربا أكبر ضحية من ضحايا تهريب البشر بإعتبارها حلم ومقصد للعديد من المهاجرين، لذا إستوجب عليها وضع تدابير صارمة و أجهزة خاصة بحماية حدودها (الفرع الأول)، أما أمريكا فلم تحرك ساكنة رغم أنها تعاني من نفس الواقعة (الفرع الثاني).

#### الفرع الاول:

#### الاجهزة الاوربية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تتعتبر أوربا من بين القارات التي تعاني توافدا ملحوظا للمهاجرين غير الشرعيين، وبأعداد هائلة و بصفة مستمرة من كل أقطاب العالم، سواء بصورة فردية أو عن طريق شبكات التهريب، مما إستوجب عليها غلق حدودها و إنشاء أجهزة فعالة لمكافحتها و الحد منها<sup>(1)</sup>، إذ نجد من بين هذه الأجهزة ما هو مختص في حراسة الحدود و مراقبتها و أخرى مختصة في مكافحة الإجرام بصفة عامة و التي تعتبر أجهزة رئيسية (أولا)، و في سبيل الوصول إلى هدفها و تحقيق غايتها دعمت هذه الأليات الأساسية بأجهزة أخرى ثانوية لها أيضا دور فعال في مكافحة الإجرام و تعزيز التعاون بين كل دول الإتحاد (ثانيا).

<sup>1-</sup> ففي الماضي القريب - في أوروبا - لجأت دول الاتحاد إلى البحث عن آلية فعالة لردع الاتجار في المخدرات، ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب، وهاهي اليوم تسعى إلى وضع حد لعصبات تهريب البشر من خلال تبني أليات و أجهزة تتولى مهمة مكافحة الهجرة غير النظامية.

#### أولا: الاجهزة الرئيسية

إستحدث الإتحاد الأوربي أليات خاصة من أجل حماية حدوده الإقليمية سواء البرية أوالبحرية أو الجوية، من خطر الهجرة غير النظامية و السرية، التي أضحت مشكلة تعاني منها كل دول الإتحاد و بالخصوص المطلة منها على البحر الأبيض المتوسط، التي يحاول لوصول إليها عشرات الألاف من المهاجرين السريين سنويا، قادمين إما من القارة الإفريقية أو الأسياوية أو منهما معا، و هذه الأجهزة تتمثل في الوكالة الأوربية لإدارة الحدود EUROSURE (ثانيا).

و بإعتبار أن الهجرة غير الشرعية تؤدي إلى خلق مشاكل و أنماط إجرامية وسط المجتمع الأوربي، تم إستحداث منظمة الشرطة الأوربية التي أناط إليها مهمة التحقيق والتحري و مكافحة الجريمة (ثالثا).

# أ-الوكالة الأوربية لإدارة الجدود FRONTEX

أنشأت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود فرونتكس بموجب التعليمة 2007/2004 الصادرة في 26 أكتوبر 2004عن المجلس الأوربي<sup>(1)</sup>، حيث مرت هذه الوكالة قبل بداية العمل بها رسميا و الذي كان في 26 أفريل 2005 بعدة مؤتمرات وإجتماعات، وتعتبر مدينة فرسوفي الألبانية مقر لها، و يتمثل دور هذه المنظمة في تنسيق التعاون العملياتي بين دول الإتحاد حول الأمن و حماية الحدود الخارجية، و كذلك متابعة البحث و التطوير حول مادة الأمن الحدودي من خلال تكثيف التدريبات لحراس الحدود للدول الأطراف (2) ، إضافة إلى تحليل

2-Voire, FRONTEX, Presentation du role actuel et à venire de l'agence, page 06, in :

**<sup>1-</sup>SARAH** leonard ,FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices , paper to be presented at the migration warking groups seminar , European University Institute ,Florence ,09 Febrery 2011, page 02.

<sup>\*</sup> و تتمثل المراحل التي مرت بها الوكالة الأوربية لادارة الحدود قبل إنشائها: إتفاقي دوبلين الأول و الثاني لعامي 2000 و 2001 الخاصين بتقسيم المسؤولية بين دول الأعضاء حول موضوع اللجوء، في سنة 2002 أقر الإتحاد الأوربي مشروع تسيير وفود الهجرة، ثم في 2004 تبنى المجلس برنامج لاهاي من أجل تأطير السياسات الأوربية للحماية لغاية سنة 2009.

جل المخاطر التي تهدد بها هذه الدول، لتقدم في نفس الوقت المساعدات التقنية اللازمة و المعلومات المتوفرة و المتحصل عليها من البحوث التي أجرتها<sup>(1)</sup>.

و تعمل الوكالة جاهدة في الحد من الهجرة غير الشرعية بمكافحة و متباعة شبكات التهريب في الإتحاد الأوربي و فضاء شنغن، و من أجل إنجاح عملياتهم رفع ميزانيتها المقدرة في سنة 2010 ب 6.3 مليون أورو إلى 88 مليون أورو في سنة 2010 (2).

ألا أنه و ما يعاب على هذه الوكالة تقصر في العمل في بعض المناطق (مثل أوربا الشمالية و بالتحديد اليونان التي تعاني من إرتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية و طالبي اللجوء قادمين سواء من القارة الإفريقية عبر حدودها البحرية أو من أسيا عبر حدودها البرية مع تركيا )، إذ عادتا ما تقدم لها مجموعة من المعلومات حول الممرات التي يستخدمها المهاجرون السريون. و أكثر من ذلك تعرضها لإنتقادات لاذعة من طرف الناشطين الحقوقيين حول المعاملات السيئة للمهاجرين و طالبي اللجوء و حتى المهربين(3).

### ب- النظام الأوربي لمراقبة الحدود

لا تعد منظمة الفرنتكس الوحيدة التي تعمل على حماية الحدود الاوربية، إنما قام الإتحاد الأوربي بإنشاء جهاز أخر لا تبعد مهامه عن مهام الفرنتكس، و هو النظام الأوربي لمراقبة الحدود و التي بدأت بوادر إنشائه منذ ديسمبر 2011، بموجب إقتراح تشريعي عرض على المجلس الأوربي ليتم التصويت عليه في 22 أكتوبر 2013، وبعدها تم إطلاقه في 26 نوفمبر 2013 (4).

 $\underline{http://www.statewatch.org/news/2010/opr/indymedia-frontex\ -presentation.pdf}\ .$ 

-292 صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص-1

<sup>2-</sup>CRISTAL morehouse and MICHEL blomfield, Irregular Migration In Europ, Migration Police Institute, December 2011, page03.

<sup>3-</sup> صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق،ص ص194 /195.

<sup>4- ------&</sup>quot;جهود الإتحاد الاوربي للتصدي للهجرة الوافدة ، بين تعدد الاجهزة و تعقيد المهمة"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر (اعمال مطبوعة غير منشورة )، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20و 21 أفريل 2015، ص 08.

و في البداية كان النظام يضم 18 دول من الإتحاد و هي بلغاريا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فرنسا، فنلندا، اليونان، المجر، إيطاليا، ليتوانيا، لاتيفيا، مالطا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفكيا و إسباني إضافة إلى النروج. لتنضم إليها سنة 2014 ثمان(08) دول أخرى و هي ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، لكسمبرغ، هلندا، جمهورية التشيكيا و السويد، ثم ثلاث دول أخرى من فضاء تشنغن المتمثلة في كل من سويسرا، إسلندا و ليشتنستاين.

و يضطلع اليوروسور بمهام تتمثل في تنسيق التعاون و تبادل المعلومات بين دول الأطراف في الإتحاد، إذ يكمن الهدف الرئيسي لليروسور في توفير شبكة عمل للحد من الجريمة المنظمة و إنقاذ الأشخاص الذين يكونون أمام محنة في البحر عند حدوث كوارث بحرية، و العمل على إعطاء صورة شاملة حول الحالة التي توجد عليها حدود الإتحاد الأوربي و على وجه الخصوص ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية و سبل مكافحتها (1).

## ج- منظمة الشرطة الأوربية EUROPOL

منظمة الشرطة الأوربية أو الأوروبول أنشأت سنة 1992، و وسعت جهودها بموجب إثفاقية خاصة بها سنة 1992 لتدخل حيز النفاذ سنة 1998، وكانت البداية الفعلية لممارسة نشاطها في جويليا 1999، و هو من بين الأجهزة المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين في الإتحاد الأوربي (2). إذ نجد مهامها مسطرة في إتفاقية الخاصة بإنشاءها وفي المادة 30 ونذكر منها: تسهيل تبادل المعلومات بين دول الأطراف، جمع و تحليل المعلومات والمستجدات حول الجرائم التي تحقق فيها، تسهيل عملية التحقيقات في الدول الأعضاء وإرسال المعلومات المتحصل عليها إلى قوات الأمن الداخلية لهذه الدول، كذلك تعميق

57

<sup>1-</sup> صايش عبد المالك، "جهود الإتحاد الاوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الاجهزة و تعقيد المهمة"، مرجع سابق، ص ص 13 - 14

<sup>-2</sup> صايش عبد المالك، نفس المرجع ، ص-2

المعارف المتخصصة و المستعملة في إطار التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين لدول الإتحاد في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود (1).

و لقد توسعت مهامه في التحري عن عدة جرائم تهدد الإتحاد و هي محاربة الإرهاب ومكافحة الإتجار بالمخدرات و الإتجار بالبشر، مكافحة شبكات تهريب المهاجرين، وكذلك السيارات المسروقة و عمليات تبييض الأموال، إذ أن كل هذه الجرائم تربطها علاقة وطيدة مع جريمة تهريب البشر مما إستوجب على المنظمة تسليط الضوء عليها و الإهتمام بمكافحتها(2)، خاصة الشبكات المتمركزة في أسيا و إفريقيا و تقوم بإدخال المهاجرين إلى أوربا سرا، كما أصبح الأوربول يهتم بمشكلة الزيجات الصورية المخصصة للحصول على وثائق الإقامة، إذ في سنة عمليات أسفرت عن توقيف 80 مهرب.

إلا أنه رغم هذه الجهود المبذولة و المهام المنطة إليه، إلا أن دوره يبقى كدور مدعم ومكمل للوكالة الأوربية لإدارة الحدود " فرونتكس" (3).

#### ثانيا: الأجهزة الثانوية

لا تعد كل من "الفرنتكس" و "اليورسور" و "الأوربول" الأليات الوحيدة في الإتحاد الأوربي، التي تعمل على الحد من الهجرة السرية الوافدة إلى الإقليم إنما من أجل تدعيمها نجد أن هناك وكالتين أو منظمتين أخريتين تقدمان المساعدة في هذا المجال و المتمثلتين في: الكلية الأوربية للشرطة و وحدة التعاون في المجال القضائي.

<sup>1 –</sup> Convontion sur la base de l'article k.3 du trait sur l'union eurpéenne portant creation d'un office européen de police(convntion europol).

<sup>2-</sup> حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية " الضرورة و الحاجة "، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، د ت ن،

<sup>-3</sup> صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، مرجع سابق، ص-3

#### أ-الكلية الأوربية للشرطة

تأسست الكلية في سبتمبر 2005 بموجب القرار (JAI/681/2005) و هي منظمة تابعة للإتحاد الأوربي و التي تجمع مختلف كبار المسؤولين في أجهزة الشرطة لدول الإتحاد، و تعتبر مدينة براشميل في المملكة المتحدة البريطانية مقرا لها .

و يكمن دورها في تكوين رجال الشرطة و إعدادهم بالخبرة اللازمة و القدرة على التعامل مع مختلف الجرائم التي تمس أمن المنطقة، علما أن الكلية تركز عملها على التهديدات التي تهم الإتحاد عامتا، و التي من بينها جريمة تهريب المهاجرين، ورغم عدم تمتعها بصلاحيات التدخل مباشرة في الميدان في هذا المجال، إلا أنها تساهم في تقديم ما أمكنها من معلومات لأجهزة المراقبة من خلال الشبكات التعليمية الإلكترونية المتوفرة لديها<sup>(1)</sup>.

#### ب-وحدة التعاون في مجال القضاء

لتكملة دور الأجهزة المضطلعة في مكافحة الهجرة و بالخصوص جريمة تهريب المهاجرين في الإتحاد الأوربي، إستوجب عليه إستحداث جهاز أخر تناط إليه مهمة قضائية من أجل محاكمة و متابعة المجرمين، و هو ما قام به بموجب القرار الصادر عنه في 28 فيفري 2002، و الذي يهدف إلى رفع مستوى التعاون في المجال القضائي، وكذا تحقيق فعالية اكبر في مكافحة الجريمة و تنسيق التعاون في عمليات التحري و المتابعة.

و يعتبر الهدف الأساسي "للأورجيست" تركيز دور منظمة الشرطة الأوربية بإعتبارها تختص بالنظر في الجرائم التي هي من إختصاص الأوربول و التي من بينها جريمة تهريب المهاجرين (2).

<sup>1</sup> صايش عبد المالك، " جهود الإتحاد الاوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الاجهزة و تعقيد المهمة"، مرجع سابق، ص ص  $10^{-11}$  .

<sup>2-</sup> صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص297.

# الفرع الثاني: الأجهزة الأمريكية المظطلعة بمكافحة الجريمة

لم تنجو القارة الأمريكية من فتنة الهجرة غير المشروعة، فتعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا دولتين مستقطبتين و حلم للعديد من الشباب المهاجر القادم من أمريكة الجنوبية خاصة المكسيك و الدول الأسياوية خاصة الصين و الهند؛ إلا أن هاتين الدولتين لم تتحركا في سبيل وضع أي جهاز أو ألية لردع المهربين و إيقافهم و الحد من الهجرة غير الشرعية على مستوى إقليمى، إنما بقية كل واحدة تعمل حسيب سياستها الخاصة.

### أ- أجهزة الولايات المتحدة الأمريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

لقد جلبت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، إعادة تنظيم جذري للنظام الأمني في الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع بها إلى تشديد الحراسة على حدودها ، ولقد مست هذه الأحداث موضوع الهجرة، رغم أن بوادر الدولة في تنظيم الظاهرة و بالمقابل مكافحة الهجرة غير القانونية كان منذ زمن بعيد.

لكن بعد هذه الأحداث أصبح للحديث معنى أخر، فأنشأت لأول مرة وزارة الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية، و أضحت تتدخل في حياة المواطنين الأمريكيين بطريقة لم يتعودوا عليها من قبل، كالتفتيش و الإعتقال و القبض . . . ، كما قامت السلطات الأمريكية بوضع إجراءات خاصة بمنح تأشيرة الدخول إلى أراضيها، مع تشديد التفتيش في المطارات والموانئ.

ضف على ذلك نجدها قد أصدرت قانونا يلزم المقيمين بها و التابعين لجنسيات من دول الشرق الأوسط، أن يسجلو أسمائهم لدى إدارات الجنسية المقيمين بدائرتها؛ و أكثر من ذلك فقد وسعت من مهام مكتب التحقيقات الفدرالية إلى مكافحة الإرهاب و كذلك لها سلطة

إعتقال و تفتيش دون إذن قضائي مسبق أو أدلة إثبات (1)، مما يسمح لها بإكتشاف أي شخص يتواجد على التراب الأمريكي بدون وثائق قانونية .

و أهم ألية في الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على الحد من الهجرة السرية و تقوم بمهمة حراسة حدودها هي الدوريات الحدودية للولايات المتحدة، التي أنشأت سنة 1928 والتي تمارس مهمتها عند حدودها مع المكسيك و مع كندا، إذ تعمل على التفتيش و حتى إعتقال أشخاص تم الشك بهم، و كذا تفتيش مركباتهم، لكن هذه الالية لم تكن بالمستوى الذي تعمل فيه على الحد من نشاط شبكات التهريب، فنشاطها محدود فقط على بعض المراقبات.

و على هذا الأساس تبنت الولايات المتحدة سياسة أخرى و هي جعل مكافحة تهريب المهاجرين على مستوى كل ولاية على حدى، على غرار الأخذ بنظام الرقابة الإلكترونية خاصة حدودها مع المكسيك مع العلم أنها بوابة المهاجرين غير الشرعيين و مهربي البشر (2). بالأجهزة الكندية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

كانت البيئة العالمية قبل أحداث 11 ديسمبر تسودها قيم الحفاظ على حرية الإنسان وكرامته، و كذا حماية مكتسبات الإنسانية من قيم و قواعد تسمو بها و ترفع مقدارها الحضاري و الإنساني، إلا أن هذه الأحداث هزت العالم و قلبت موازنه كليا، و بالخصوص القارة الأمريكية التي دخلت في عزلة عن نفسها و تبنت سياسات جديدة حول علاقاتها الخارجية خاصة فيما يتعلق بموضوع الهجرة و إستقبال الأجانب (3).

فتسارعت كندا بدورها إلى وضع تدابير قانونية لتنظيم الهجرة إليها، و وضع أجهزة للحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية، التي من بينها وكالة مصالح الحدود الكندية، التي إستحدثت في شهر ديسمبر 2003 وتظم مجموعة من أعوان الوكالات الأخرى، و بالتالي هي

<sup>1-</sup>محمود وهيب السيد، الإنعكاسات الأمنية لإعتداء الحادي عشر من سبتمبر 2001، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 52، يناير 2005، ص 88.

<sup>2-</sup> صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، مرجع سابق، ص 299 .

<sup>-3</sup>محمود وهيب السيد، الإنعكاسات الأمنية لإعتداء الحادي عشر من سبتمبر 2001، المرجع السابق، ص-3

### الفصل الثاني: أليات مكافحة تهريب المهاجرين

الجهاز الوحيد الذي يمكن أن نجدها تقوم بمكافحة الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب المهاجرين (1).

-1 صايش عبد المالك ، مكافحة تهريب المهاجرين السريين ، مرجع سابق، ص-1

# الغِدل الثاني: أليات مكافدة تمريب المماجرين

# خاتمة

أصبح العالم اليوم يتخبط أمام ظاهرة خطيرة متفشية بشكل واسع و بمختلف أنماطها المتمثلة في الجريمة المنظمة، التي تشكل تهديدا متزايدا للأمن العالمي للدول، و زعزعة العلاقات الدولية، إذ قد يتم التخطيط لها في بلد ما ويتم تنفيذها في بلد أخر وتمتد آثارها إلى دول أو عدة دول أخرى، و غالبا ما يتم غسل الأموال المتحصلة منها في بلد رابع و بكون جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنها تنتج نفس الأثار و تؤدي إلى نفس العواقب.

الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة و العابرة و المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين علما أن الحلول الجزئية غير فعالة، و أن المعالجة الأمنية لم تعد وحدها كافية نظرا لمحدوديتها، إذ أصبحت تستغل من طرف شبكات التهريب في إرتكاب جرائم في أقاليم الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها وفسادا إداريا .

و من هنا ظهرت ضرورة التعاون على المستوى العالمي من خلال إيجاد تعريف موحد ومشترك، و وضع إطار قانوني متفق عليه لمواجهة الظاهرة من خلال محاولة التوفيق بين البعد الأمني من جهة و سياسات التتمية من جهة أخرى، و عليه أصبحت مكافحتها واجب أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، إذ عرفت الفترة المنصرمة زيادة الطلب على ضرورة عقد مؤتمرات و ندوات دولية للبحث عن وسائل أكثر ناجعتا للحد من نشاط عصابات تهريب البشر، كون أن العمل الدولي المنسق أجدر للتصدي لأخطارها و نتائجها الوخيمة على الإنسانية لإرتفاع عدد الضحايا في صفوف المهاجرين المهربين.

و من خلال دراستنا خلصنا إلى عدة نتائج من بينها:

- ميلاد ظاهرة عالمية أصبحت تؤثر على كل الدول المصدرة أو المستقبلة أو العابرة، وأخذت في النمو في ميدان الهجرة وهي تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
- أكثر الدول تأثيرا بالهجرة كدول مستقبلة هي الولايات المتحدة الامريكية ، دول الإتحاد الأوربي و خاصة منها ما يطل على البحر الابيض المتوسط وكذا أستراليا. بالمقابل فأكثر

دول المصدرة للمهاجرين المهربين هي دول شمال إفريقيا و دول إفريقيا جنوب الصحراء، كذا دول جنوب شرق أسيا متجهين نحو البلدان الأوربية.

- تصدر جريمة تهريب المهاجرين للسلم الإجرامي لتحتل المرتبة الثالثة من حيث نسبة عائداتها المالية بعد تجارة المخدرات و الأسلحة، كون المبلغ الذي يدفعه المهاجرين من أجل الهجرة تقوق قيمته تكاليف الهجرة النظامية .
- تزايد خطورة الجريمة لإرتباطها بعدة ظواهر إجرامية أخرى قد تؤدي في غالب الأحيان إلى المساهمة في إحداث إضطرابات داخلية وزعزعة الأمن و إستقرار الدول.

علاوة على هذه النتائج الخطيرة التي تسببها الجريمة، و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول سواء في الإطار الدولي أو الإقليمي إلا أن مخاطر تهريب المهاجرين لا تزال نتتج أثارها السلبية. لذا يجب على الدول في سبيل تحقيق غايتها المتمثلة في القضاء على الظاهرة، السعي إلى تبني وسائل وقائية بدلا من الوسائل العلاجية بالتوجه نحو القضاء على الأسباب المؤدية إلى إرتكاب الجريمة بتكثيف البرامج الإنمائية في دول الإنطلاق، الأمر الذي يساعد كثيرا على النقليل من إغراءات الهجرة غير الشرعية و بالمقابل قطع الطريق على عصابات تهريب هؤلاء المهاجرين، و وجوب إقتناع الدول المستقبلة على أنه ليس من مصلحتها غلق حدودها تماما أمام كل أنواع الهجرة لأن ذلك يدفع المزيد من المهاجرين لمحاولة النسلل إليها ، بإعتبار أن تلك الهجرة ليست سلبية دائما إنما في غالب الأحيان مفيدة لدول المستقبلة ( هجرة الأدمغة ) لذا يجب تخفيف القيود على الهجرة النظامية حتى تتمكن من غلق المنافذ أمام الهجرة غير الشرعية.

ومن جهة أخرى البحث عن سبل لوضع جهاز دولي متخصص في مطاردة شبكات التهريب التي تعمل على مستوى الإقليم البحري و تكون تحت سلطة هيئة الأمم المتحدة، مع ربطه بأجهزة فرعية تكون تابعة لها تتمركز خاصة في المناطق التي تشهد إرتفاعا كبيرا لنسبة إرتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

فالهجرة إذن سلاح ذو حدين ينبغي أن نعرف كيف نستعملها فهي ظاهرة محتومة، وجزء هام من الحل أو بعبارة أخرى، فإن المهاجرين جزء من الحل وليسوا جزءاً من المشكلة، ويجب ألا يكون المهاجرين كبش فداء لطائفة عريضة من المساوىء الاجتماعية.

# قائمة المراجع

#### أولا: باللغة العربية

#### I-الكتب و المعاجم

- أ- الكتب
- 1- بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- 2- حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (الضرورة و الحاجة)، مركز الإعلام الأمني، جمهورية مصر العربية، د س ن.
- 3- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 4- عبد الرحمان ضاوي المحنا المطري، دور التدريب في إعداد رجال الجمارك لمكافحة التهريب، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001.
- 5- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008.
- 6- عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
- 7- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

#### ب: المعاجم

1-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1998.

#### II - الرسائل و المذكرات

#### أ- الرسائل

- 1- خالد بن مبارك القريوري القحطاني، التعاون الأمني و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 2- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2014.

#### ب - المذكرات

#### 1-مذكرات الماجستير

- 1- بن الصغير عبد العظيم، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011–2012.
- 2- خالد بن محمد عبد العزيز الهويش، دور التخطيط الأمني في الحد من الوافدين غير النظامين، دراسة مقدمة لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2011.
- 5- ختو فايزة، البعد الأمني للهحرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورومغاربية 1995- 2010 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.
- 4- خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين و أليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2011.

5- صايش عبد المالك، التعاون الأورو - مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007/2006.

#### 2-مذكرات الماستر

1- تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2011.

#### III- المقالات

- 1- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 01، سنة 2011. ص 28-22.
- 2- عبد الرازق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والأثار المترتبة عنها، مجلة العلوم السياسية و القانونية، جامعة ديالي، عدد 01، ص01-36.
- 3- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص173-287.
- 6- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- 4- محمود وهيب السيد، الإنعكاسات الأمنية لإعتداء الحادي عشر من سبتمبر 2001، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 52، يناير 2005، ص 59–102.
- 5- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و علاقتها بالهجرة الغير الشرعية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 18، العدد 72، يناير 2010، ص177 208.
  - 6- مهدي مبروك، الهجرة السرية 8: صور للمهاجر والوطن والمهربين وأرض الأحلام، مجلة الانساني، العدد 50، خريف 2010، ص 10-13.

#### IV- الملتقيات و الندوات العلمية

- 1- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث أليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية: مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكادمية الدراسات العليا طرابلس ليبيا، من 27 إلى 30 أكتوبر 2009.
- 2- أحمد رشاد سلام، الأخطار الكامنة على الامن الوطني للهجرة غير الشرعية، الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 08-2010/02/10.
- 3- أخام بن عودة زواوي مليكة، "تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثروة المعلوماتية"، مداخلة مقدمة: المؤتمر المغاربي الأول حول المعلومتية و القانون، أكادمية الدراسات العليا طرابلس ليبيا، من 27 إلى 30 أكتوبر 2009.
- 4- جوادي إلياس، أثار الهحرة غير الشرعية على الأمن القومي و السبل المقترحة للحد من هذه الظاهرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية (أعمال غير منشورة)،معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، يومي 04-05 ماي.
- 5- دوبي بونوة جمال، "ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية نقدية في المفاهيم والأسباب"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية (أعمال مطبوعة غير منشورة)، معهد الحقوق، المركز الجامعي بتمنراست، يومي 05- 04 ماى 2010.
  - 6- السرياني محمد محمود، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمال والجنوب، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان" مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 08-10 فيفرى 2010.
- 7 صايش عبد المالك، "جهود الإتحاد الاوربي للتصدي للهجرة الوافدة، بين تعدد الاجهزة وتعقيد المهمة "، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر (اعمال مطبوعة غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومى 20 و 21 أفريل 2015.

- 8- عبد الله سعود السرائي، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، \$2010/02/10-08 الرياض.
- 9- عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 29/28 مارس 2007.
- 10- القاضي مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28- 29 مارس 2007.
- 11- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 12- هاني فتحي جرجي، جريمة الإتجار بالأشخاص . . . و الجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007.

#### ${f V}$ التقارير و الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية ${f V}$

- 1- أعمال مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة (CTOC/COP/WG.7/2012/02) بعنوان" التحديات و الممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين و التحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا".
- 2- أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية (213/7. (A/CONF) بعنوان إتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، البرازيل 12- 19 أفريل 2010.

- 3- الدليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2010 .
- 4- دليل المبادئ و الممارسات التي تنطبق على المهاجرين و اللاجئين، الإنقاذ في البحار، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة البحرية الدولية.
- 5- دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان: التحرك لمناهضة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2010.
- 6- قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- 7- مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، فينا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- 8- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل التدريبي الاساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، فينا الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

#### VI - المواقع و الوثائق الإلكترونية

1 رابح ل، درك تبسة يفك شبكة دولية لتهريب الاجئين السوريين إلى أوربا، النهار الجديد، 2014/09/17، متوفر على الرابط: htm. النهار الجديد-درك تبسة يفكك شبكة دولية لتهريب اللاجئين السوريين إلى أوربا/: $\frac{1}{D}$  أوربا/: $\frac{1}{D}$  مارس 2015.

- 2- سامي شهيد مشكور، أصل الدولة عند أصحاب نظرية العقد الإجتماعي "هوبز" و "لوك"، و "جون جاك روسو"، و أثارها في الفكر المعاصر، متوفر على الرابظ التالي: www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/kufa-arts/article/view/316.
  - 3- صحيفة وقائع الأنتربول، تهريب البشر www.interpol.int/12\_THB01\_08\_2013\_AR\_web.pdf

- 4- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات و الجريمة www.unadc.org
  - 5- المنظمة الدولية للهجرة ، http://amnestymena.org/
    - http://ar.wikipedia.org/ منظمة الهجرة الدولية، /6

#### VII- النصوص القانونية

#### أ- النصوص القانونية الدولية

- 1 الموقع عليها في مونتيعباي في 10 ديسمبر 1982، الموقع عليها في مونتيعباي في 10 ديسمبر 1982، الموقع عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 05/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج عدد 05، الصادرة في 14 جانفي 1996.
- 2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكفحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 05 نوفمبر 2002، جرج ج عدد 09، الصادرة في 10 نوفمبر 2002.
  - 3- إتفاقية جونيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لعام 1951.
- 4- إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلة اللاجئين في افريقيا لسنة 1969.
- 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
  - 6- برتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

7- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

#### ب- التشريعات الداخلية

- القوانين الجزائرية
- 1- الدستور الجزائري المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رج ج 76،
   مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 2-القانون 90-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
  - القوانين الأجنبية
- 1- القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالآشخاص و تهريب المهاجرين.
  - ثانيا: باللغة الأجنبية

#### **I- Articles**

**1- Khachani Mohamed**, « La Migration Clandestine au Maroc », Acte de Colloque : « Entre mondialisation et protection des droits - Dynamiques migratoires marocaines : histoire, économie, politique et culture», Casablanca, du 13 au 15 juin 2003 .

#### II- Etudes

- **1- CRISTAL Morehouse** and **MICHEL Blomfield**, Irregular Migration In Europ, Migration Police Institute, December 2011.
- 2- douzieme congrés des nation unée pour la prevention du crime et la justice penal.
- **3- Guardiola Lago Maria Jesús,** « La traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elles les prévisions des Nations Unies et de l'Union européenne? », Revue internationale de droit pénal, 2008/3 Vol. 79.
- **4- Mouhamed Mghari**, L'immigration subsaharienne au Maroc, "CARIM AS", 2008/77, Robert Schuman Centre for

## قائمة المراجع

- Advansed Studies, San Domenico di Fiesole (FI): Institut universitaire européen, 2008.
- **5- SARAH leonard**, FRONTEX and the securitization of migrantsthrough practices, paper to be presented at the migration warking groups seminar, European University Institute, Florence, 09 Febrery 2011.

#### III- Textes juridique

#### **A-Conventions et protocoles**

1- Convontion sur la base de l'article k.3 du trait sur l'union eurpéenne portant creation d'un office européen de police(convntion europol).

#### **B-** Législations internes

**1-** loi Mauritanienne n° 2010-021 du 10 février 2010 relative à la lutte contre le trafic illicite de migrants.

#### **IV-** Sites internet

**1-** FRONTEX , Presentation du role actuel et à venire de l'agence in : <a href="http://www.statewatch.org/news/2010/opr/indymedia-frontex-presentation.pdf">http://www.statewatch.org/news/2010/opr/indymedia-frontex-presentation.pdf</a> .

# الغمرس

الصفحة	المعنوان
05	قائمة المختصرات
07	مقدمــــــة
11	القصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تهريب المهاجرين
12	المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين
12	المطلب الأول: المقصود بجريمة تهريب المهاجرين
13	الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين
13	أولا: التعرف على مصطلحي الهجرة و التهريب
13	أ: تعريف الهجرة
14	ب: تعریف التهریب
14	ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين
15	أ: حداثة الجريمة و قلة التعريفات الفقهية
15	ب: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في إطار القانون.

15	1: تعريف حسب بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر،
	البحر الجو.
16	2: التعريف حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
17	الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين
17	أولا: جريمة واقعة على الأشخاص
18	ثانیا: جریمة عمدیه و مستمرة
18	ثالثًا: جريمة تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي
19	رابعا: جريمة منظمة
20	المطلب الثاني: علاقة جريمة تهريب الهاجرين بالجرائم المشابهة
20	الفرع الأول: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية
22	الفرع الثاني: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بالهجرة الغير الشرعية
23	أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية
24	ثانيا: التمييز بين الهجرة غير الشرعية و جريمة تهريب المهاجرين
24	أ: أوجه التشابه
24	ب: أوجه الإختلاف
25	الفرع الثالث: علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الإتجار بالأشخاص

# midi

26	أولا: تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص
26	ثانيا: الإرتباط و الإختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر
27	أ : أوجه الإرتباط
27	ب: أوجه الإختلاف
28	الفرع الرابع: علاقة جريمة تهريب المهاجرين باللجوء
29	أولا: تعريف اللاجئ
29	<b>ثانیا:</b> التمییز بین الظاهرتین
29	أ : أوجه التشابه بينهما
30	ب: أوجه الاختلاف بينهما
30	المبحث الثاني: إنعكاسات شبكات تهريب المهاجرين
31	المطلب الأول: تصنيف شبكات التهريب و كيفيات نشاطه
31	الفرع الأول: تصنيف شبكات تهريب المهاجرين
32	أ <b>ولا:</b> الرمز
32	<b>تانيا:</b> الشبكات المتوسطة
33	<b>ثالثا</b> : الشبكات الدولية
34	ا <b>لفرع الثاني:</b> كيفيات عمل شبكات التهريب

36	المطلب الثاني: مخاطر شبكات تهريب المهاجرين
36	الفرع الاول: تهديد سيادة وامن الدول
38	الفرع الثاني: تهديد الكيان الاقتصادي و الاجتماعي
40	الفرع الثالث: مخاطر التهريب على الاشخاص المهربين
42	الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين
43	المبحث الأول: الإطار القانوني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
43	المطلب الأول: المواثيق الدولية المعالجة لظاهرة تهريب المهاجرين
44	الفرع الأول: المواثيق الرئيسية المعالجة للجريمة
44	أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
46	ثانيا: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
48	الفرع الثاني: المواثيق الثانوية المعالجة للجريمة
48	أولا: اتفاقية قانون البحار لسنة 1982
49	ثانيا: الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لسنة1979
50	لمطلب الثاني: الاتفاقيات غير الدولية
50	الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية المعالجة للجريمة
51	أولا: معالجة الجريمة في الإتحاد الأوربي

53	ثانيا:معالجة الجريمة في إطار جامعة الدول العربية
55	الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية
56	الفرع الثالث: الاتفاقيات المتعددة الأطراف
56	أ <b>ولا:</b> مشروع برشلونة
57	ثانيا:مشروع حسن الجوار
57	المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
58	المطلب الأول: الأجهزة الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
58	الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة
60	الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
61	الفرع الثالث: المنظمة الدولية للهجرة
62	الفرع الرابع: اللجنة العالمية للهجرة الدولية
64	المطلب الثاني: الأجهزة الإقليمية المضطلعة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
64	الفرع الأول: الأجهزة الأوربية عديدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
65	أ <b>ولا:</b> الأجهزة الرئيسية
65	أ : الوكالة الاوربية لادارة الحدود
66	ب: النظام الأوربي لمراقبة الحدود

# midi

67	ج: منظمة الشرطة الأوربية
68	<b>ثانيا:</b> الأجهزة الثانوية
69	أ: الكلية الأوربية للشرطة
69	ب: وحدة التعاون في المجال القضائي
70	الفرع الثاني: الأجهزة الامريكية المظطلعة بمكافحة الجريمة
70	أ : أجهزة الولايات المتحدة الأمريكية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
71	ب: الأجهزة الكنادية المكلفة بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
73	الخاتمة
77	قائمة المراجع
87	فهرس الموضوعات
93	الملخص

#### ملخص

أصبحت جريمة تهريب المهاجرين، في الأونة الأخيرة مشكلة إجرامية شاملة، تستدعي إستجابة المجتمع الدولي لها، على المستويات الثلاثة الدولي، الإقليمي، الوطني، من خلال توحيد الإطار المفاهيمي لها، الذي جاء به برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر البحر الجو بهدف تمييزه عن الظواهر الإجرامية المماثلة لها، والسعي إلى دراسة عمل المنظمات الممتهنة لهذا النشاط و الأخطار التي تسببها من أجل القضاء عليها. لتظهر حتمية التعاون الدولي في مكافحتها بإتخاذ مجموعة من التدابير القانونية و المؤسساتية مجسدة في أرض الواقع تعمل على وقف نشاط تهريب المهاجرين .

#### Résumé:

Le trafic illicite de migrants est devenue de nos jours un phenoméne criminel global qui nécéssite une réponse international caractérisée par une coopération tant universel et regional et national, et pour que cette situation ne soit pas plus grave, l'organisation des nation unies a pris une série de mesures sur le plan jurideque ( le protocole contre le trafic illicite des migrante, additionnel a la convention contre la criminalité transnationale organisée ) et instittutionnel, afin de stopper le trafic des migrants.